وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري2020

مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون اداري

من إعداد الطالب(ة)

- بلهداجي عزالدين
- صديقي محمد

تحت اشراف الاستاذ:

زرباني عبد الله A

لجنة المناقشة:

البرج أحمد	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر(أ)	عضو مناقش
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

شـكـر وعـرفـان

بسم الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين سيدنا محمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اصحابه واتباعه .

من لم يشكر الناس لم يشكر الله وعليه نتقدم بالشكر الجزيل الى من شرفنا بإشرافه على هذه المذكرة الاستاذ الدكتور زرباني عبد الله على ما قدمه لما من توصيات وتوجيهات ودعمه لنا من اجل اتمام هذه المذكرة على أحسن وجه، والشكر موصول الى لجنة المناقشة كل بسمه ومقامه، والى كل اساتذة وعمال كلية الحقوق بغرداية، كما نخص بشكرنا الى كل من قدم لنا العون من قريب او من بعيد حتى ولو بكلمة طيبة.

اهـــــــــــــــداء

إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع، الى أمي أبي وكل أفراد عائلتي أهدي هذا البحث.

إلى روحها أهدي هذا البحث، راجيا من الله أن يكون حسنة وصدقة جارية لها إلى أختي "حنان" الحاضرة دوما رغم الغياب فاللهم اغفر لها وارحمها وأكرم نزلها واجعلها من ساكنة الفردوس الأعلى يا أرحم الراحمين.

عزالدين بلمداجي

اهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الحمد لله الذي أمدني بالقوة والتوفيق لتمام هذا العمل المتواضع

الذي اهدي ثماره الى من كان سببا في وجودي بعد الله سبحانه

وتعالى ،والدي العزيز اطال الله في عمره وادام عليه الصحة والعافية

والى روح امي اسكنها الله الفردوس الاعلى الى كل عائلة صديقي

واخص بالذكر زوجتي واولادي كل باسمه ومقامه والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين.

صديقي محمد

مـــــقـــدمـــــة

يعود ظهور معالم الديمقراطية التشاركية إلى ستينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية ،وذلك بعد فشل آليات الديمقراطية التمثيلية الأحزاب السياسية والانتخابات عن تلبية حاجيات المواطن الذي خابت أماله في وضع الثقة بعدما أصبحت تسمى بدكتاتورية الأغلبية وان الهدف من ظهور الديمقراطية التشاركية هو سد الفراغ الذي أحدثته الديمقراطية التمثيلية بما يسمى "بدمقرطة الديمقراطية" لان الدولة ظهرت كدولة حارسة بالأسلوب المركزي ثم متدخلة بالأسلوب التمثيلي اللامركزي ثم تحولت إلى دولا اجتماعية بالأسلوب التشاركي.

تتجلى مظاهر الاستبداد في الحكم بعدم مشاركة سكان الإقليم في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتسيير شؤونهم المحلية (نظام المركزية الإدارية) لذلك منح الإقليم صلاحية تسيير شؤونه وفق نظام اللامركزية، لكن هذا الأخير لم يوصل للهدف الذي يريده المواطن، بفعل ظهور المصالح الشخصية والبيروقراطية، لذا كان لابد من البحث عن آليات أخرى تسمح بالمشاركة الفعلية للمواطن في تسيير شؤونه المحلية وتحقيق التنمية وقد تجسد ذلك في تبني نموذج جديد يسمى الديمقراطية التشاركية.

وهذا ما دفع الكثير من المفكرين بالديمقراطية التشاركية وفي إطار محدودية الديمقراطية التمثيلية ومن بينهم الفقيه "جون لوك "حيث قال لا يمكن لأحد أن يضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطنين أنفسهم ولا يكفي للمواطنين التعبير عن اختيارهم بالتصويت على ممثليهم، بل ينبغي أن تكون لهم القدرة على مراقبة نشاطهم وهو ما أكده" جون جاك روسو" في نظرية العقد الاجتماعي في تعبيره لكي تكون الإرادة عامة، لا ينبغي تمثيل الشعب بواسطة التصويت الانتخابي لأنه لا يعتبر الشعب حرا إلا في فترة انتخاب فما أن ينتخبوا يصير عبدا وان الديمقراطية التمثيلية تمكن للأقلية من السيطرة على الشأن العام.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو الاختيار الحر لممثليه وتعتبر الشريعة الإسلامية سباقة لهذا الأسلوب لخير دليل على نجاحه بما يعرف بنظام الشورى.

وقد نصت الدساتير المتعاقبة في الجزائر على هذا المفهوم فأشار كل من دستور 1963 ودستور 1976 إلى مبدأ المشاركة المواطنين في مواد متفرقة بعد التخلي عن النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وتجسيدا لدولة القانون وتحقيق الحكم الراشد وتبني نظام التعددية تم إشراك المواطن في القرار في دستور 1989 و1996 وقد اعتمد المشرع الجزائري إلى تبني الديمقراطية التشاركية قصد إيلاج المواطن على المستوى المحلي و المشاركة الفعالة من اجل الحفاظ على الحريات واقتراح السياسات وصنع القرارات ذات الصالح العام هو الامر الذي تبناه صراحة من خلال المادة 15 من دستور 2016 وهذا ما أكدته المادة 16 من التعديل الدستوري الأخير 2020.

تتجلى أهمية موضوع الديمقراطية التشاركية في حل المشاكل العالقة على مستوى الجماعات الإقليمية باستعمال الآليات التي تمكن المواطن والمجتمع المدني وكافة الفاعلين بالمشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي، أو على مستوى وطني من خلال المؤسسات الاستشارة وذلك من اجل النهوض بالتنمية على جميع الأصعدة على ارض الواقع وهو ما يعزز الثقة بين السلطة والمواطن مما ينش مجتمع متماسك يسعى لبناء الوطن والمحافظة عليه.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع: بالنسبة للأسباب الذاتية اختبار القدرات الذاتية وتجسيد الأفكار والمعلومات حول هذا الموضوع وصياغته بطرقة قانونية ممنهجة، الرغبة في افادة الدارسين والباحثين ومحاولة وازاحة الغموض وتزويدهم بالمراجع الأساسية وما توصلت إليه الأبحاث السابقة، كذلك الميول الشخصي والاهتمام بدراسة الظواهر التي تدخل ضمن سير الشأن العام خاصة وأننا خضنا في العمل الجمعوي لعدة سنوات، محاولين بذلك اشباع فضولنا العلمي بخصوص البحث وبذل مجهود في ذلك.

أما عن الأسباب الموضوعية، تتمثل في كون موضوع الديمقراطية التشاركية موضوع جديد وجدي في الساحة الوطنية مما يستلزم البحث فيه كونه يهتم بأهم عنصر في الدولة وهو المواطن وإشراكه في صنع القرارات بشكل مستمر، كذلك الازمة التي تعرضت لها الديمقراطية

التمثيلية خاصة في علاقة المواطن بالمؤسسات المنتخبة ومدى شرعية هذه المؤسسات وقدرتها في تسيير الشأن العام في غياب دور المواطن، واستفادة الجماعات المحلية من مثل هذه المواضيع في تدريب وتكوين كوادر فاعلة بمعالجة بعض الاختلالات وامراض البيروقراطية التي تؤثر سلبا على نوعية وجودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، كما لا يفوتنا ان هذا النموذج اثبت نجاحه في العديد من الدول وفي مستويات محلية مختلفة مما انعكس إيجابيا على أوضاعها التنموية وتوطيد العلاقة بين اداراتها ومواطنيها.

ومن أهداف الدراسة في هذا الموضوع فقد تطرقنا إلى: إعطاء مفهوم واضح ودقيق للديمقراطية التشاركية في الجزائر وإضافات يستفاد منها في البحوث الجامعية والبرامج التدريبية خاصة وان الموضوع جديد في حقل الدراسات الحقوقية من بين هذه الإضافات آليات وأدوات الديمقراطية التشاركية ومدى فاعليتها في المجتمع الجزائري محاولين توضيح تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوي الوطني والمحلي وكذلك توضيح دعائم ومعيقات الديمقراطية التشاركية، ولقد سعينا جاهدين لتوسيع افق ومجال البحث العلمي الاكاديمي في موضوع الديمقراطية التشاركية وسبل تدعيم الثقة بين المواطن والإدارة من خلال بعض الإشكالات التي قد تثيرها الدراسة.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على بعض الدراسات المتخصصة نذكر على سبيل المثال: ،أطروحة دكتوراه الباحثة مقدم ابتسام بعنوان الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر تضمنت تجارب الدول والتجربة الجزائرية،أطروحة دكتوراه للباحث فراحي محمد حيث تناول فيها مفهوم الديمقراطية وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة .

لا يخلو أي بحث من صعوبات والباحث يحاول دائما تجاوزها للوصول إلى الأهداف والغايات وأثناء عملية البحث صادفتنا الصعوبات التالية:

-ضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة.

-وجود مقابلات مع بعض المسؤولين منعدمة الفائدة كون الموضوع غير مفهوم عندهم.

-صعوبة التوفيق بين طلب العلم والحياة المهنية والخاصة.

ومن هذا المنطلق ولإعطاء تفسيرا وتحليلا أكثر لهذا الموضوع تمكننا طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-ما المقصود بالديمقراطية التشاركية وماهي المرجعية القانونية والتشريعية لها؟

-ماهي الآليات والوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري من اجل تفعيل الديمقراطية التشاركية؟

-ماهي التحديات التي تواجه تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة فقد تطرقنا لبعض الفرضيات:

-كرست الديمقراطية التشاركية في الدساتير وتم تعريفها من خلال ذلك.

-اعتمد المشرع الجزائري على آلية وحيدة وهي الاستشارة من اجل تفعيل الديمقراطية التشاركية

-اعتماد الديمقراطية التشاركية في الجزائر له عدة تحديات لأنه مازال مشروع فتي.

من اجل الإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال إيجاد التعريف المناسب وتحليل بعض النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية وإبراز دورها في التنمية المحلية واعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة تطبيق الديمقراطية التشاركية في العام والجزائر.

ولمعالجة موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين: خصصنا الفصل الأول للإحاطة بالإطار العام الديمقراطية التشاركية من خلال ماهية الديمقراطية التشاركية المبحث الأول، والنشأة والتطور في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد خصص لتكريس الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال كيفية صنع القرار التشاركي المبحث الأول، وتطبيقات ومعيقات التشاركية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار العام للديمقراطية التشاركية

أشارت مختلف الدراسات أن الفضل في بروز الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث يعود لعلماء ومفكري الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الستينيات من القرن العشرين وذلك لمعالجة استفحال ظواهر الفقر والتهميش، فلقد توسع تطبيق الديمقراطية التشاركية في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية خلال السبعينيات خصوصا الأرجنتين والبرازيل، التي عرفت بها تجربة مثالية في الديمقراطية التشاركية بمدينة مونتي أليغرو"، ثم شملت البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت التداولية. ويرجح البعض الآخر من الباحثين ظهور الديمقراطية التشاركية إلى سنة 1960 تزامنا مع تطور المجالس المحلية للبلديات في فرنسا، وهي الفترة التي فتح فيها المجال أمام الطبقات الوسطى للتشاور مع صناع القرار السياسي، واهتم العرب بالديمقراطية التشاركية بشكل رئيسي إلى منطلق الثنائية، باحتكاك العرب بالغرب في أوائل القرن 19، وكان " رفاعة الطهطاوي" قائدة النهضة العلمية في مصر، أول من أثار الحديث عن الديمقراطية التشاركية بعد عودته من فرنسا، سوف نتطرق في هذا الفصل الى ماهية الديمقراطية التشاركية المبحث الاول والى نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية.

ان الباحث في مفهوم الديمقراطية يجد صعوبة وغموض لان موضوعها يمتد لتاريخ طويل ويترجم الواقع ويسعى لتغييره وتصحيحه باستمرار فهي لم تصل الى الغاية المنشودة منها وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، وخلال ذلك سوف نتطرق الى تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية المطلب الاول، والى انواع الديمقراطية وعلاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

تطرقنا من خلال هذا المطلب الى تحديد تعريف وخصائص الديمقراطية التشاركية الفرع الاول والى تحديد شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف والخصائص.

أولا تعريف الديمقراطية التشاركية: اختلف الفقهاء في تحديد مدلول جامع وموحد للديمقراطية التشاركية نظرا لحداثتها إذ ينظر كل فريق من الفقهاء والباحثين إليها من زاوية مختلفة وبمنظور مختلف نتيجة الغموض الذي اجتاح هذا المفهوم، حيث استعملت للدلالة على نفس معنى "الديمقراطية التشاركية" عدة تسميات منها "الديمقراطية التشاورية أو التداولية وهو ما أطلقتها عليها التجربة الإنجليزية"، "الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة"، ديمقراطية الجوار"، "الديمقراطية المستمرة"، الديمقراطية الجوارية" التي أطلقتها عليها فرنسا بعد إقرارها لقانون القرب سنة 2002 وغيرها من التسميات الأخرى[1].

قبل المرور إلى تعريف "الديمقراطية التشاركية" يجب أولا توضيح مصطلح "الديمقراطية" فمن الناحية اللغوية هو كلمة أصلها يوناني مركبة من كلمتين الأولى "Demos" وتعني الشعب والثانية "Kratia" وتعني السلطة أو الحكومة[2]، واصطلاحيا فتعرف على أنها إحدى صور الحكم التي تكون للشعب كأسلوب حياة تقوم على مبدأ المساواة وحرية الرأي والتفكير[3].

بعدما تطرقنا إلى توضيح معنى الديمقراطية ننتقل لتوضيح مدلول التشاركية كصورة حديثة من صور الديمقراطية.

أ) التشاركية لغة.

إن مصطلح "التشاركية" بشكل عام يراه كل شخص أو باحث أو فقيه حسب منظور توجهه، الباحث في علم الإجتماع يراها من زاوية تخصصه والباحث في علم القانون يراها من زاوية

1 فراحي محمد، الديمقراطية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر، (2011-2020) بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية شلف انموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3، ص31.

2 مقدم ابتسام، **الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران2 ص31.

3 فراحي محمد، المرجع نفسه ص 17.

أخرى، ورجل السياسة يفسرها من خلال رؤيته السياسية إلى جانب اختلاف الفقه حول هذه المسألة.

بالرجوع إلى المعاجم عرفت هذا المصطلح لغة أنه اسم مؤنث منسوب إلى تشارك فهو متشارك بمعنى تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك[1]. فيقال المشاركة في العمل لتحقيق التعاون وتبادل المعونات أو تسيير المشروع، أما في الوسط السياسي يدل على إشراك المواطنين في النقاش العام بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية بعد انتخابهم[2].

ب) التشاركية اصطلاحا.

تعد التشاركية مصطلح مرتبط بالديمقراطية من بين المفاهيم التي شغلت الكثير من الدارسين والفلاسفة حيث اصطلح تعريفات عديدة له تتمثل فيما يلي: عرفها المفكر الأمريكي هنري برادي Henry Brady على أنها "الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية"، أما مفهوم جون جاك روسو حول فكرة المشاركة فهي موقف من الفرد يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادته العامة وبجمع المصطلحين يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية أنها الشكل الجديد للديمقراطية يتمثل في المشاركة المباشرة للمواطنين في مناقشة الشؤون العمومية والمشاركة في القرارات المتعلقة بهم" وهو تعريف الباحث الجزائري الأمين الكريم، توسيع ممارسة السلطة للمواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"[3].

[1]– **معجم المعاني الموقع الإلكتروني** www.almaany.com تاريخ الدخول 27 مارس 2024 على الساعة16:06

2 صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الرابع، ص58.

3 الأمين شريط «**الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق**»، مجلة الوسيط تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 6 السداسي الثاني، 2008، ص 46.

والفقه الأجنبي عرفها بأنها عملية صنع قرار جماعي بين عناصر الديمقراطية المباشرة والتمثيلية يتمتع المواطنون فيها بسلطة اتخاذ القرارات فيما يخص المقترحات السياسية ويتولى السياسيون دور تنفيذ هذه السياسة؛ أما الناحية القانونية فقد جاء المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة في فصله الثالث المادة (15) في الفقرة الثالثة منه "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[1].

ومن هذه التعريفات يمكن القول ان الديمقراطية التشاركية نموذج متطور للديمقراطية الكلاسيكية جاء ليقلل من النقائص التي تم تسجيلها عند تطبيق الديمقراطية التمثيلية، ويقر نمط الديمقراطية هذا بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال إعطائهم مكانة حقيقية في رسم السياسات العامة للدولة، وبدراسة مصطلح الديمقراطية التشاركية نجد العديد من التعريفات إضافة إلى تعدد تسمياتها بين " المشاركة "، " التشارك " و " المساهمة "، إلا أنها في مجملها تتفق في كونها طرق وأساليب تسمح للمواطن بالاشتراك فعليا مع صانعي القرار في تسيير شؤونهم المحلية[2]؛ ويؤكد "عبد القادر رزيق "المخادمي" بأن الديمقراطية في أبسط معانيها لا تعني سوى إعطاء الفرصة للمواطنين قصد المساهمة في صنع القرار العمومي، ويرى بأن ذلك من شأنه استتباب الأمن وتحقيق الرفاه لهؤلاء المواطنين وبلوغ مراتب التقدم الحضاري".

ثانيا خصائص الديمقراطية التشاركية: ان جميع تعاريف الديمقراطية التشاركية تؤكد وجود خصائص تميزها عن باقي صور الديمقراطية الأخرى، حيث يتعدى دور المواطن حدود التصويت والترشح إلى حقه في الاختيار والاستشارة والتقييم بمعنى آخر توسيع دور المواطن إلى المشاركة الدائمة في صنع القرار، فلا يكون دوره موسميا عند نهاية كل عهدة انتخابية، اذ

[1] المادة (15) من التعديل الدستوري **2016**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم**01/16** المؤرخ في 6 مارس **2016 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور** الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **14** المؤرخ في **07 مارس 2016م**.

2 عبد الله نوح:" **مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري** "، مجلة البحوث، العدد 12، الجزء 01،2018 ص12.

يلجأ المترشحون إلى الشعب لاستمالتهم للحصول على أصواتهم، مما دفع بالبعض إلى تسميتها بالديمقراطية الدائمة أو المستمرة، فهي لا ترتبط بموعد كما هو الحال بالنسبة للديمقراطية التمثيلية[1].

ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

-التعاون بين كل فئات المجتمع والمساهمة في بناء سياسات المنتخب والمشاركة مع مجتمعه إلى تكوبن وتشكيل نسيج اجتماعي قوي يسمح بظهور الكفاءات المحلية والإدارة الجيدة للشأن العام[2].

- الديمقراطية التشاركية تعد أسلوبا لحماية النظام العام لأن الكل يشعر أنه جزء من النظام، ومن ثم يبذل مجهودات لحماية هذا التشارك لتحقيق المصلحة العامة.

- الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوم الديمقراطية من أسفل، لأنها مرتبطة بالمواطن ومشاركته في صناعة القرار المحلي.

- الديمقراطية التشاركية جاءت مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها.

- احترام الشرعية والمقصود بها قبول المواطن المحلي لقرار هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع ويمارسون قواعد وإجراءات مقبولة تستند إلى حكم القانون، فالشرعية القائمة على التشارك لا تولد شعور بالحرمان والتهميش بل تعطي كل فرد في المجتمع فرصة الرأي.

1 تايبي ليلة، قريني إيناس، **آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي** مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار كلية الحقوق، قسم الحقوق، قانون إداري، الجزائر، 2022/2021ص18.

2 بوسطوح نجوى، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل اللامركزية الإدارية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص15.

– الفعالية تعد أقوى عناصر الحكم الديمقراطي تعزز التشاور بين مختلف مؤسسات الدولة الجمعيات، المنظمات غير الحكومية والأفراد وبالتالي ضمان المشاركة لمختلف الفواعل في صناعة القرارات واقتراح المشاريع وإبداء الآراء.

– الديمقراطية التشاركية تتسم بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين وممثليهم المنتخبين والسعي إلى إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، يمكن القول إن الديمقراطية التشاركية تخلق نوع جديد من المجتمع هو مجتمع ما بعد الحداثة[1]، وهي بهذا مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها، وللمجالس المنتخبة لها الدور الأكبر في تكريس الديمقراطية التشاركية[2].

الفرع الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية.

أولا: شروط الديمقراطية التشاركية.

لتطبيق الديمقراطية التشاركية في مجتمع او نظام ما يتطلب ضرورة توفر مجموعة من الشروط والتي تمكن من بناء أرضية صالحة لتحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال أهم النقاط التالية:

- وجود مجتمع مدني منظم ومستقل في التمثيل، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تكتسب قوتها كونها مجموعة مؤسسات مستقلة تستطيع إيجاد سبل للتعاون والمشاركة بفعالية في الأدوار التي يؤديها في إطار الواقع المحلي[3].
- استقلال الاعلام وتنوعه، إلى جانب الوسائل الأخرى كالمداولات وقرارات البلدية والاشهار لتمكين المواطنين من حق الاطلاع والحصول على المعلومة[4].

[1]– بوسطوح نجوى، مرجع سابق ص 16.

[2]– فراحي محمد، مرجع سابق، ص24.

[3] –الأمين شريط، مرجع سابق ص 29–30.

[4]– تايبي ليلة، قرين ايناس، مرجع سابق ص 19.

- توفير وسائل اتصال دائمة وفعالة للجميع وهذا ما تضمنه التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، خاصة التلفزيون، الانترنيت والهاتف بكل ما تضمنه من خدمات، ومن جهة أخرى الخدمات المكتوبة كالإشهار والمداولات وقرارات البلدية لتمكين المواطنين الاطلاع والمشاركة في إيصال آرائهم ووضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة واتخاذ القرارات.
- الزامية الهيئات المنتخبة الأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حالة عدم امكانية ذلك يجب تبرير رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعال.
- تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ القرارات بالإضافة الى مراقبة المشاريع التي تصدر عن المجالس المنتخبة المحلية في إطار تسيير الشأن المحلي.
- الزامية أن تكون القرارات الجماعات المحلية محل حوار ونقاش عام مسبق.

ومما سبق ذكره يتضح بأن شروط قيام الديمقراطية التشاركية تمثل الحجر الأساس لانطلاق مقاربة تشاركيه فعلية، وذلك دائما ضمن "مشاركة المواطن في اتخاذ القرار"[1]؛ حيث تكون المشاركة من القاعدة تطبيقا لمبدأ صناعة القرار من طرف الشعب" وذلك في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي.

ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية.

بعد التطرق الى تعريف الديمقراطية التشاركية ومجموع الشروط التي تخصها لا بد أن تتعين مجموعة من الأسس والمبادئ لكي تكرس الديمقراطية التشاركية وهي كالاتي:

أ) الشفافية: تعتبر عنصرا أساسيا في تقييم مدى قيام الديمقراطية التشاركية، ويشترط تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين على مبدأ المساواة وفق آليات واضحة وسهلة وضمان

[1] ميمونة سعاد وعلي محمد، **طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية علاقة تكامل ام مجرد مفهوم واسع ومتجدد للديمقراطية**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة تلمسان، جامعة ادرار، السنة 2021، ص 11.12.

الاتصال بين المواطنين والمسؤولين وتعد الشفافية عنصر يقوم على فكرة التدفق الصحيح للمعلومة، والسماح لكل من يحتاجها الحصول عليها مباشرة، والتصرف بطريقة مكشوفة، لأنها تتيح لمن لهم مصلحة في شأن أو قضية معينة أن يحصلوا على المعلومات في الوقت المناسب وبكل التفاصيل[1].

ب) المساءلة: تعد المساءلة من أشكال الرقابة على أداء الوحدات بأكثر واقعية، ويعرفها الأستاذ سمير محمد عبد الوهاب بأنها: "تحميل الأفراد والمنظمات مسؤولية الأداء الذي يقاس بموضوعية"، ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول تحمل المسؤولية عند الفشل[2].

ج) المشاركة: تعتبر المشاركة أساس وجوهر الديمقراطية التشاركية فهي غاية من حيث إشراك جميع الفئات والجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خاصة في مجال وضع السياسات وتنفيذها[3]، ووسيلة تمكن المواطنين من بلوغ الأهداف التنموية بمختلف الآليات لتصبح من ثقافتهم وقيمهم.

د) الكفاءة والفعالية: هي القدرة على تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية بالاستخدام الأمثل للموارد، وهناك من يرى أن الكفاءة والفاعلية قدرة الدولة على العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة بواسطة كفاءات بشرية تعمل بروح مهنية.

---

[1] إبراهيمي مطيع، **الديمقراطية التشاركية ودورها في خلق الثروة داخل الجماعات المحلية (2011-2022)** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2022-2023 ص 33.

[2] مزياني فريدة، رشاشي نسيم **الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 06، العدد 01، 2019، ص05.

[3] زرباني عبد الله، **دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية **2020/2019** ص41.

هـ) الانفتاح والمساواة: يعتبر الانفتاح من مبادئ الديمقراطية التشاركية، ومؤشرا لنجاحها خاصة على المستوى المحلي من خلال تمكين المواطنين من حضور الاجتماعات، وجلسات الاستماع، والأخذ بعين الاعتبار مقترحاتهم وآرائهم عند اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم المختلفة على نحو يؤدي إلى ترشيد هذه القرارات، وعن المساواة فتخص تحقيق مصالح المواطنين دون تمييز وتفضيل لفئة من المواطنين عن أخرى من خلال تقديم الخدمات والتأكد من وصولها بجودة عالية لجميع المناطق[1].

المطلب الثاني: أنواع الديمقراطية وعلاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم المشابهة لها.

تعددت أشكال الديمقراطية بتعدد سبيل ممارسة السلطة فضلا عن طبيعة العلاقة التي تجمع المواطن بالدولة، وعليه فإن الديمقراطية تأخذ ثلاثة صور يمكن إجمالها في:

– تولى السلطة بصفة مباشرة وهو ما يطلق عليه بالديمقراطية المباشرة.

– تولى السلطة بشكل غير مباشر بواسطة نواب ينوبون عن الشعب في المجالس التمثيلية، حيث تعد هذه الطريقة الأكثر انتشارا والتي يطلق عليها تسمية الديمقراطية غير المباشرة.

– ممارسة السلطة عن طريق المزج بين الشكلين السابقين أي أن الشعب يقوم بانتخاب نواب عنه إلا أن هؤلاء لا ينفردوا بالسلطة لوحدهم وانما يبقى للشعب في بعض الأحيان قابلية تولي السلطة مباشرة وعلى هذا الأساس سميت بالديمقراطية شبه المباشرة.

أولا: الديمقراطية المباشرة: تتبنى النظام الذي يمارس فيه المواطنين السلطة دون الحاجة إلى من ينوب عنهم في تولي مقاليد السلطة[2]، أي إمكانية استبعاد المجلس النيابي، فالحكم المباشر لا يعني أن المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العمومية ينبغي أن يشتمل كافة فئات الشعب وإنما يحق ممارسة العمل السياسي فقط لأولئك الذين استوفوا شروط مباشرة الحقوق السياسية

[1] مزياني فريدة، رشاشي نسيم، مرجع سابق، ص 06

[2] بن حمودة ليلى **الديمقراطية ودولة القانون**، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر 2014 ص 78.

في الدولة وبالتحديد الشعب وما يحمله معناه السياسي، والذي يقصد به مجموع الأفراد الذين يمثلون الهيئة الناخبة التي تتشكل فقط من الأفراد الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية في الدولة[1].

أما في العصر الحديث فإن تطبيق الديمقراطية المباشرة اقتصر على عدد من المقاطعات السويسرية[2]، إلى درجة أنه غالبا ما يقال بأن الديمقراطية المباشرة تمتلك جذور عريقة في تاريخ سويسرا التي تعتبر تقليدا ديمقراطيا، وما يبرهن على أقدمية هذا النظام في سويسرا يتجلى من خلال المبادرة والاستفتاء باعتبارهما أداة الديمقراطية البنائية؛ على الرغم من أن الديمقراطية المباشرة كانت تطبق بشكل مثالي في الدول اليونانية وبالأخص أثينا وبعض الولايات السويسرية، إلا أنها كان يعاب عليها أنها كما تم ذكره سابقا "كانت تستبعد جمعية الشعب من مجالي التنفيذ والقضاء واقتصر دور هذه الجمعية على التشريع فقط"، الذي لم يسلم من النقد نظرا لكون مشاريع القوانين تعد من قبل المؤسسات التنفيذية وتكتفي الجمعية بالمناقشة فقط هذا فضلا عن مطلب الكثافة السكانية واتساع المجال الجغرافي الذي تتصف به الدول المعاصرة، فغالبا ما يؤدي اجتماع المواطنين إلى عموم الفوضى والخروج من دون فائدة تذكر وتعود بالنفع على الشأن العام؛ بل الأدهى أن أغلبية المواطنين لا يمتلكون درجة من النضج والإدراك الذي يؤهلهم لمناقشة الشؤون العامة، إلى جانبه ثمة من المسائل الحساسة التي تستدعي السرية عند مباشرة النظر فيها، فإشراك المواطنين وأخذ رأيهم سيؤدي لا محالة إلى فقدان صفة السرية[3].

ثانيا الديمقراطية التمثيلية: لا يمكننا إنكار أن الديمقراطية التمثيلية ظهرت على أنقاض الديمقراطية المباشرة التي يستحيل في ظلها اجتماع المواطنين في مكان واحد للتباحث في

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، من 98.

[2] بن حمودة ليلى، مرجع السابق، ص 79.

[3] مقدم ابتسام مرجع سابق ص36.

القضايا العمومية، لاسيما مع ازدياد عدد السكان في العصر الحديث، فالتمثيلية تقوم على فكرة أن الشعب ينتخب مجموعة من الأفراد ويباشرون السلطة باسمه ولحسابه بحكم أنه هو الذي اختارهم، وفي هذا السياق يشكل هؤلاء النواب السلطة التشريعية أو كما يسميه البعض بالبرلمان"، الذي يعبر عن إرادة الشعب فأي قرار أو قانون يتخذه النواب إنما يترجم الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة، وبهذا يصبح البرلمان هو الممثل للسيادة الشعبية"، وذلك من جراء ما يصدره من نصوص قانونية وتشريعات تنظم الحياة العامة[1]، وفيه يقول مونتسكيو أن الشعب ليس قادرا على المشاركة في السلطة إلا أنه بإمكانه أن يختار من يتولون الحكم نيابة عنه[2]، فالعضو المنتخب يعتبر مسؤولا أمام الشعب باعتبار أن هذا الأخير هو الذي تولى انتخابه.

أن الديمقراطية التمثيلية تسعى لتوسيع الروح العمومية l esprit public، وتلك بواسطة منح مكانا هاما للمداولات الجماعية كقاعدة ضرورية لاتخاذ القرارات.

تعود جذور نشأة الديمقراطية التمثيلية إلى انجلترا التي مثلت الموطن الأول لها، وكان ذلك بعد التراكمات التاريخية والضغوطات المختلفة التي سادت المجتمع الانجليزي الفترة زمنية طويلة، فقد ظهر هذا النوع من الديمقراطية في شكل مجالس استشارية تضم الأمراء والأشراف تقترح بعض المسائل وتقدم حلولا بشأنها، أما في مجال القضاء فقد اكتسب سلطات اعلى من المحاكم، فعلى الرغم من ذلك، كان الملك هو الذي يتولى القيام بجميع السلطات"[3]، إلا أنه في القرن الثالث عشر تم توسيع اختصاصات هذا المجلس لتشمل فرض الضرائب وكذا النظر في الطعون عن الأحكام التي أصدرتها المحاكم بالدولة والقيام بالفصل في بعض القضايا وكان يطلق عليه مجلس اللوردات، وبحكم أن هذا المجلس كان يضم فقط الأشراف وكبار رجال

[1] مزياني فريدة مرجع سابق ص15.

[2] إبراهيمي مطيع مرجع سابق ص41.

[3] بن حمودة ليلى، مرجع السابق، ص 80.

الدين...الخ، قام الملك هنري الثالث في عام 1254م بتشكيل مجلس العموم الذي يضم ممثلي المدن والقساوسة ونواب المقاطعات وبهذا انشطر المجلس إلى مجلس اللوردات ومجلس العموم.

ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة: بعد هذه الاشكال من الديمقراطية إنشاء وسط يعترف بوجود هيئات تمثيلية، ولكنه في نفس الوقت يجعل من الهيئات تمارس أعمالها تحت الرقابة الشعبية، خاصة في المسائل ذات الأهمية فهو بهذا يجمع بين ممارسة الحكم من قبل الهيئات النيابية ويخول للمواطنين حق التدخل في المسائل ذات الشأن العام، وبالتالي يعتبر نظام يوفق بين مظاهر الديمقراطية المباشرة التي يستحيل فيها ممارسة السلطة مباشرة من قبل الشعب من جهة، وبين الديمقراطية التمثيلية التي يستحوذ فيها المنتخبين على سلطة اتخاذ القرارات دون أخذ رأي من وكلهم لذلك الأمر[1]، وبناء على ما سبق فإن تدخل الشعب الممارسة السلطة تكون عن طريق إحدى هذه الطرق أو الوسائل التالية:

– الاستفتاء ويعد أهم تقنية في هذا الشكل من الديمقراطية، حيث يشكل أحد أهم الركائز الداعمة لتوسيع مجال المشاركة بل أنه يحقق فعليا جوهر المشاركة الشعبية في السلطة، فمن خلال هذه التقنية يمكن معرفة رأي العامة أي "المواطنين بخصوص قضية أو سياسة ما قبل الشروع في صناعة القرار"، على اعتبار أن هذه المسألة التي طرحت للاستفتاء تهم العامة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذ قرارات تتعارض مع الإرادة العامة.

– الاقتراح الشعبي يقوم هذا الحق على فكرة أنه يمكن لعدد معين من المواطنين اقتراح تعديل الدستور أو طرح مشروع قانون على الهيئة التشريعية وذلك إما في شكل صياغة نهائية أو أن هذه الأخيرة تتولى ذلك، فهذا الحق يجد ضالته في النظام الفيدرالي في سويسرا حيث يشترط

[1] نجوى بوسطوح، مرجع سابق ص68.

الدستور الاتحادي شرط أن يبلغ عدد المواطنين 50000 نسمة في حال التعديل الدستوري و30000 نسمة حال اقتراح مشروع قانون[1].

– الاعتراض الشعبي يشكل هذا الأسلوب حق مضمون دستوريا يسمح للمواطنين إظهار عدم موافقتهم على قانون أو قرار أصدرته إما الهيئة التشريعية أو التنفيذية في غضون مدة زمنية محددة، ويعتبر عادة بأنه المرحلة التي تسبق الاستفتاء معنى ذلك أنه في حال اعترض المواطنون على قانون ما أو قرار يعرض على الاستفتاء الشعبي لاستطلاع رأي العامة فيه، فإذا حظي هذا القانون أو القرار بالقبول الشعبي فإنه يستمر في العمل به أما إذا قوبل بالرفض من قبل أغلبية الشعب فإنه يلغي نهائيا؛ وثمة من الباحثين من يضيف أساليب أخرى تتدرج في إطار الديمقراطية شبه المباشرة كحل البرلمان او إقالة النواب أو عزل رئيس الجمهورية[2].

الديمقراطية التشاورية او التداولية: هي شكل من أشكال الديمقراطية التي تكون فيها المداولات العامة أمرا أساسيا في صنع القانون، وتتبنى عناصر من الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة وتختلف عن النظرية

الديمقراطية التقليدية في المداولات وليس التصويت، وهي المصدر الرئيسي لشرعية القانون".

بحيث الشروط التي تشكل المبادئ الأساسية لنظرية الديمقراطية[3]، التداولية في مقالة "المداولة والشرعية الديمقراطية، تشمل ما يلي:

– ارتباط مستقل مستمر مع استمرار متوقع.

– يقوم المواطنون في الديمقراطية ببناء مؤسساتهم بحيث يكون التداول هو العامل الحاسم في إنشاء المؤسسات وتسمح المؤسسات بالتواصل.

---

[1] **الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 189.

[2] الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، مرجع سابق ص 189.

[3] قدور نورة، "**الديمقراطية التشاورية التشاركية عند يورغن هابرماس**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 05، ص112–120.

- الالتزام باحترام تعددية القيم والأصداف داخل النظام السياسي.

- يعتبر المواطنون الإجراء التداولي مصدرا للشرعية مع شفافية وسهولة تتبع العملية التداولية.

- يعترف كل عضو ويحترم القدرة التداولية للأعضاء.

كما أن الديمقراطية التشاورية القانونية تقوم على المبادئ الأربعة الآتية:

- الهدف الأول هو سيادة الشعب، وتكون كل سلطة سياسية منبثقة عن المواطنين.
- سلطة قضائية مستقلة و برلمان يشرع القوانين.
- الفصل بين السلطات الثلاث سلطة حكومية إدارية، سلطة تشريعية برلمانية، وسلطة قضائية لمراقبة استبداد الحوكمة.
- بناء مجتمع مدني حر تتوحد فيه الحرية والتعددية

الديمقراطية المحلية: تعرف الديمقراطية المحلية بأنها الحكم الذاتي للمدن والبلدان والقرى والأحياء بوسائل ديمقراطية دون أن تقتصر على رؤساء البلديات والمجالس البلدية وغيرهم من المسؤولين المحليين المنتخبين؛ كما تعتبر الديمقراطية المحلية غالباً أداة لتسييل المشاركة العامة وتحسين تقديم الخدمات وتقوية المجتمعات، ووضع حد للتهميش وتحسين نتائج التنمية وجميع بلدان العالم تطبق ربما باستثناء بعض الدول الصغيرة جداً شكلاً من أشكال الديمقراطية المحلية، لكن درجة تحديدها في الدستور تختلف من بلد لأخر هناك من يرى أن الديمقراطية المحلية لا ينبغي أن تحصر اليوم في مجرد الديمقراطية التمثيلية[1]، بل يتعين أن تشمل الديمقراطية التشاركية أو المباشرة التي تمكن المواطنين من المشاركة في تدبير الشأن المحلي، ومن مبادئ الديمقراطية المحلية ما يلي:

- ربط شريحة أوسع من المواطنين بالقرار المحلي في مختلف مراحل الإعداد والانجاز والمراقبة، المتابعة والتقييم.

[1] محمد فراحي، مرجع سابق ص29.

– تسهيل الولوج إلى الإنتدابات المحلية من خلال تقوية القدرة التكوينية للمنتخبين المحليين.

– تقوية حقوق المنتخبين المحليين مع احترام حرية المعارضة والأقليات وتقوية التواصل المباشر للإدارة بالمواطن عبر تبسيط الإجراءات وتأهيل الموارد البشرية.

– وجود مؤسسات بارزة تكمل مؤسسات التمثيل السياسي تسمح للمواطنين التدخل الفعال في تسيير الشؤون المحلية[1].

ولا شك أن التركيز على الديمقراطية المحلية جاء نتيجة للاهتمام بالمستويات المحلية، التي تغيرت النظرة ليا بعد اعتماد اللامركزية وإعطاء هامش من الحرية للوحدات المحلية والديمقراطية المحلية مرتبطة بالتنمية المحلية والحوكمة المحلية التي تشترك في نقطة واحدة وهي اعتبار المواطن هدف وغاية في نفس الوقت ومشاركته لنجاح كل هذه العمليات.

الديمقراطية الجوارية: التعريف هذا الشكل لابد من تعريف كلمة القرب أو الجوار، هذه الفكرة التي ظهرت نتيجة للتطور الحضري خلال العشرين القرن الماضي تزامن ذلك مع تطور شبكات الاتصالات والتنقلات المتزايدة للسكان من أجل العمل كما تغير مدلول كلمة القرب في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الذي اول الحدود وقرب المسافات، بناء على ذلك يمكن القول أن الديمقراطية الجوارية هي شكل من أشكال الديمقراطية التشاركية وتعرف أيضا بديمقراطية القرب سادت في فرنسا التي تميزت بإنشاء مجالس الحوار، ومجلس الحوار هو هيئة استشارية تضم مواطنين متطوعين من الحي أو المدينة بشكل حلقة وصل أساسية بين المسؤولين المنتخبين وسكان المدينة يمكن لهذا المجلس إثراء مشروع بلدي بملاحظات وتقديم أسئلة أو استفسارات او مقترحات لتحسين حياة الساكنة وتحقيق التنمية المحلية[2].

[1] ميمونة سعاد وعلي محمد، مرجع سابق ص 19.

[2] تايبي ليلة، قريني ايناس، مرجع سابق ص63.

الديمقراطية التوافقية: الديمقراطية التوافقية هي "نموذج تجريبي فهي تستخدم في المقام الأول بمثابة تفسير للاستقرار السياسي في عدد من الديمقراطيات الأوروبية الصغرى مثل النمسا وبلجيكا، سويسرا وهولندا[1].

ولخصت خصائصها فيما يلي:

– الائتلاف الكبير أو الموسع من خلاله يتم حكم الدولة من طرف الزعماء السياسيين من مختلف القطاعات في المجتمع التعددي مما يحفظ حقوق الأقليات.

– الفيتو المتبادل (Mutual Velo) أو حكم الأغلبية المتراضية كآلية لمنع استبداد الأكثرية ضد الأقلية[2].

– الاستقلال القطاعي مما يسمح للأقليات والطوائف بحكم نفسها بنفسها فيما يتعلق بالأمور التي لا تخص سواها في الإقليم أو المنطقة.

الديمقراطية الرقمية (الإلكترونية): تعرف بأنها العملية التي من خلالها يتم توظيف منتجات الثورة التكنولوجية الرقمية إما بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، أو لتوسيع فضائها في المجال العملي[3].

تسعى معظم الدول المتقدمة إلى تمكين كافة المواطنين من المشاركة في المسائل ذات الاهتمام العام من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويرتبط نجاح اعتماد الديمقراطية الإلكترونية وزيادة المشاركة في العملية السياسية بمدى انفتاح الحكومات وتمكيها لمواطنها من المشاركة في صناعة القرارات.

[1] مقدم ابتسام مرجع سابق ص 74.

[2] فراحي محمد، مرجع سابق ص 182.

[3] رمضان عبد المجيد، **الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017 ص80.

كما حاولت العديد من الدول النامية تطبيق الحكومة الالكترونية بالإدارة الالكترونية والرقمنة، ولكنها لم تستطع فتح قنوات كافية الإشراك المواطنين في التسيير المحلي، وهذا بسبب عراقيل عديدة ومتنوعة، بالإضافة إلى أن هذه الدول لا تملك التقنية ولا تملك أنظمة للحماية مما يجعل الرقمنة أمر غير مرغوب فيه مقارنة بالأساليب الكلاسيكية.

الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم المشابهة لها:

أولا علاقتها بالحكم الراشد: ظهر مفهوم الحكم الراشد لأول مرة في 1989م في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء.

عرفه البنك الدولي: بأنه الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية[1].

الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة هو حكم قائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم سيادة القانون مع ضمان وضع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حسب توافق الأغلبية في المجتمع وهو من أهم عوامل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية[2].

غير أن المفهوم الحديث للحكم الراشد يعني الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية لتحسين نوعية حياة المواطنين ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم[3].

[1] خرباشي حنان، **التجربة الديمقراطية في تونس بين الفرص والتحديات**، مجلة المفكر، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد18، العدد01، 2023 ص288.

[2] معاوي وفاء وظريف شاكر، **الديمقراطية التشاركية كألية لتأسيس الحكم الرشيد في ظل التحولات في العالم العربي**"، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01 جوان 2014، ص 238.

[3] أبراشة فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 جوان 2014، ص 228.

ان تجسيد الحكم الراشد على المستوى المحلي يتطلب توفر إرادة سياسية قوية لدى مختلف الهيئات والمتدخلين والفاعلين السياسيين، كما يجب أن يكون النظام مبني على النزاهة والشفافية في مختلف الميادين الاقتصاد والسياسة.

فالحكم الراشد يعني وجود شبكة من المؤسسات الحكومية التي تستخدم الإجراءات والقوانين التي تعمل على خلق واستمرارية بيئة اجتماعية مناسبة تسمح بتنمية بشرية جيدة تشمل كافة جماعات المجتمع.

فالحكم الراشد يعكس مناخا مجتمعيا ديمقراطيا تتفاعل فيه كافة الأطراف لتحقيق التنمية.

وعليه نخلص القول بأن العلاقة بين الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية هي علاقة ترابط وتكامل، اذ تتوقف فاعلية القيمة التشاورية والتشاركية في إطار وجود حكم راشد يوفر جو ملائم لتفعيل الخيار التشاركي ولا يمكن الرقي بالعمل التشاركي وتفعيله بعيدا عن توظيف الحكم الراشد.

ثانيا علاقتها باللامركزية الإدارية: نظام اللامركزية الإدارية يعتبر من أشكال التنظيم الإداري الذي جاء من أجل تخفيف الحمل على الإدارة المركزية نظرا لصعوبة تركيز العمل الإداري على مستواها[1].

وأن قرب السلطة المحلية من الواقع المحلي يخولها من تقلد مرتبة تجعلها أكثر قدرة على اتخاذ قرارات ملائمة لواقعها وتهدف اللامركزية كأسلوب إداري إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال المجتمع المدني والمجتمع الحزبي وما يميزها هو قرب الجماعات المحلية الإقليمية من المواطن مما يسهل طرح الاقتراحات وسرعة وصولها ومحاولة تلبيتها بأبسط السبل فهي الوعاء المفضل للمواطن نظرا لقربها منه.

[1] بلخيري عبد الله، **المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015 ص 31.

ذلك أن إدارة الحكم اللامركزي تخلق فرصا أكثر بمشاركة الناس وإسهامهم في أنظمة الحكم الديمقراطي، فيكون الحكم المحلي ميدانا لتبلور قدرات المساهمة في مجالات الحكم المختلفة، وتمثل البلديات مجالا لتجسيد التعاون والتضامن بداية بالاتصال المباشر بالناس، الجمعيات والأحزاب السياسية..، عبر أطر تضمن الديمقراطية والمشاركة في آن واحد[1]، حيث اللامركزية الإدارية تسمح بإرساء الديمقراطية التشاركية وتمنع استئثار السلطة بمقاليد الحكم فإدراج الحكم المحلي ممثلا في التنظيم اللامركزي، جاء كحتمية للتحول الديمقراطي وعجز السلطة المركزية عن تلبية الطلبات الهائلة والمتزايدة للمواطنين[2].

فمدلول اللامركزية يرتبط بشكل مباشر بمنهجية الحكم الديمقراطي، اي أن جوهر اللامركزية هي توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار من خلال تفويض ونقل الصلاحيات من المركز إلى المستويات المحلية.

يمكن القول إن العلاقة بين الديمقراطية التشاركية واللامركزية الإدارية هي علاقة تكاملية ومتجانسة باعتبار كلاهما مكملين لبعضهما البعض ويهدفان إلى إرساء مبادئ الحكم الراشد، فاللامركزية الإدارية من أساليب التنظيم الإداري تعمل على تكريس الديمقراطية عن طريق آلية الديمقراطية التشاركية التي تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال مختلف القنوات، وتسعى إلى إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي، وتسييرها بما يتوافق وتطلعاتهم[3].

[1] جلود رشيد، **دور اللامركزية الإدارية في التنمية الحضرية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، عدد 03، أكتوبر 2014، ص160.

[2] بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري (القرار الإداري، النشاط الإداري)** دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 63.

[3] جلود رشيد مرجع سابق ص 162.

المبحث الثاني: تطور ونشأة الديمقراطية التشاركية

إن نشأة الديمقراطية التشاركية جاءت بعد ازمة الديمقراطية التمثيلية وجاءت مكملة لها وتسعى لتجاوز أوجه العجز والقصور، محاولة حل المسائل عن قرب وضمان انخراط الجميع في تسيير وتطوير الشأن المحلي، وتطرقنا الى أنواع الديمقراطية وتمييزها عما يشبهها من أنظمة الحكم في الجزء الثاني من الفصل.

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية على المستوى الدولي (نماذج).

تطرقنا في هذا المطلب الى نشأة الديمقراطية التشاركية على المستوى الدولي الفرع الاول ونشأة الديمقراطية التشاركية في العالم العربي الاسلامي الفرع الثاني.

الفرع الأول: على المستوى الدولي(امريكا،البرازيل،فرنسا)

أولا أمريكا: لقد طرأت في سنوات الخمسينيات تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية في بنية المشاركة لا سيما مع ارتفاع درجة الوعي الناتج عن رفع مستوى التعليم وتزايد دور وسائل الإعلام[1]، مما ساهم في بناء القدرات وتطوير مهارات المواطنين، الأمر الذي أدى إلى رفع حنكة المواطنين السياسية ما سمي بـ "التعبئة المعرفية"[*]. حيث في عام 1960 احتلت النظرية الديمقراطية مكانة بارزة ضمن النظريات السياسية واعتبر المدافعين عن المفهوم التشاركي للديمقراطية أن المشاركة السياسية للمواطنين تعتبر محور الديمقراطية التشاركية، ومن تم بدأ الحديث عن التصحيح السياسي هذه العبارة شهدت رواجا لا يضاهيه مثيل في الوضع السياسي، والتي أثارت جدلا مريرا دام عشرين سنة بين المثقفين اليساريين واليمينين. لهذا طالب

[1] بوسطوح نجوى، مرجع سابق، ص9.

[*] **التعبئة المعرفية:** يقصد بها قدرة المواطنين على المشاركة مباشرة بناء على ما يتوفر عليه هؤلاء من قدرات ومهارات سياسية تمكنهم من تحقيق الكفاف السياسي بعيدا عن ممارسة الحكم بالنيابة.

الراديكاليون الأمريكيين واليساريون الأوروبيون والحركات الاجتماعية المختلفة بأن يسمع صوتها في جميع أنحاء العالم، وقد كانت هذه المطالبة بمثابة الشرارة الأولى لظهور النهج التشاركي[1].

وفي نفس الفترة، ظهرت عوامل عديدة ساهمت هي الأخرى في رواج مصطلح الديمقراطية التشاركية لأنه تضاعفت الانتقادات الموجهة حول محدودية الديمقراطية التمثيلية، وهو ما قلص الفجوة المتزايدة بين الممثلين والقوى الاجتماعية المركزية المفرطة إلى جانب عدم قدرة المواطنين على التعبير عن آرائهم نظرا لطول فترة العهدة الانتخابية ارتبطت الديمقراطية التشاركية إلى حد كبير ببناء القواعد الأولى للدولة الاجتماعية لهذا اعتبر (بأن الديمقراطية التشاركية تعد بمثابة محاولة إعادة بناء وتشكيل عناصر الشرعية) بمعنى إعادة النظر في مسألة توزيع السلطة و المشاركة عبر مؤسسات دستورية قوية تساهم في تعميق الشرعية القائمة على أسس قانونية وموضوعية.

والجدير بالذكر، أن مفهوم الديمقراطية التشاركية يعتبر مفهوما روسيا أعيد إحياؤه خلال السجل الثقافي الذي عرفته فترة الستينيات من القرن الماضي 1960، فقد ظهر لأول مرة في المجال الصناعي والاقتصادي، واعتمدته اكبر الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، في سبيل إضفاء الطابع الديمقراطي على أداء الشركات الصناعية وذلك بإشراك العمال في عملية صناعة القرار على جميع مستويات المؤسسة، يسمح أسلوب التسيير هذا للإدارة بمساهمة العمال في عمليات صنع القرار ومراقبة مدى تنفيذه، الأمر الذي يقضي إلى جودة الخدمة أو السلعة، وترشيد القرارات، والتي كان هدفها إشراك الأقليات المستبعدة ودعم الطبقات الوسطى، وفي سنة 1962 برزت الديمقراطية التشاركية كشعار محوري دعى إليه الاحتجاج الطلابي الأمريكي عبر بيانه التأسيسي تحت شعار (port Huron Declarationn) من أجل مجتمع ديمقراطي بحجة أن السياسة الامريكية تظهر ديمقراطية غير نشطة، فالهدف المرجو من هذه الحركة يتمثل في أخلقة الحياة العامة، ولهذا أصبحت المشاركة كامتداد للديمقراطية التمثيلية من

1 JEAN PIERRE Gaudin, la démocratie participative, ed2, Paris : Armand colin, 2013, p14.

[2] الأمين شريط، «**الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق**»، مرجع سابق، ص 39.

الدولة إلى مكان العمل الأمر الذي جعل من الديمقراطية التشاركية توصف على أنها ذات منشأ صناعي اقتصادي محض ، إضافة إلى ما سبق ظهرت حركات أخرى كحركة الغاء عقوبة الإعدام، حق النساء في الانتخاب والسعي في سبيل تحريرهن"، وفي أوائل القرن العشرين واصلت النقابات الأوروبية والطبقة الكادحة الدفاع عن الدعاوى المناشدة بتعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية ليأتي الدور مؤخرا في وقت ليس ببعيد لتشكيل الدافع وراء إعادة إحياء النهج التشاركي وإضفاء الطابع الديمقراطي على تدبير الشأن العام[1]، ونتيجة هذا التطور المطرد أخذت هذه التجربة تمتد إلى دول أخرى في أمريكا اللاتينية وبالأخص في البرازيل.

ثانيا في البرازيل: تزامن ظهور التشاركية في بورتو أليغري كأداة من أدوات الديمقراطية التشاركية مع الانتخابات البلدية سنة 1988[2]، فقد انتقلت البرازيل في هذه المرحلة من النظام الديكتاتوري نحوى الانفتاح السياسي بانتهاج النظام الديمقراطي الذي يركز على تقاسم السلطة مع الجهات الفاعلة السياسية، والتي كانت مستبعدة من مباشرة الحكم ووضع السياسات وصنع القرار، فقد عززت البرازيل انتقالها إلى الحكم المدني الهادف إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على الحكم، وذلك قصد الاستجابة المطالب الجبهة الشعبية التي كانت تناشد بالتغيير في نموذج الإدارة، تعظيم المشاركة الشعبية وإقامة نظام حكم يدمج بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، كما دعت إلى إعادة النظر في البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ثالثا فرنسا: أن الديمقراطية التشاركية تعنى في المقام الأول تلبية احتياجات وطموحات أغلبية المواطنين الفرنسيين وتشجيعهم على المشاركة في اللجان المحلية التي تأخذ أشكال مختلفة إما للاستجابة للاستفسار حول المعلومات أو التركيز على الفرد واحتياجاته النفسية واهتماماته

[1] حجاز حسني، **دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص: سياسية عامة وإدارة مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية ،2019-2020 ص 10-11.

[2] الأمين شريط مرجع السابق، ص 40.

الشخصية، والتي تمكن من الحصول على بعض السيطرة الإدراكية من خلال المعلومات المتعلقة بإدارة شؤون مدينته، وعليه فإن المشاركة في هذه المؤسسات تشير إلى محاولة الاندماج الاجتماعي وتحقيق الاتصال والاحتكاك بالآخرين[1]، وذلك من شأنه كسر التهميش والإقصاء.

وعلى هذا الأساس، فإن تبني المقاربة التشاركية يستلزم اعتماد نظم المشاركة المؤسسية التي تضفي الشرعية على هذا الاختيار والتي تستهدف تنظيم مشاركة المواطنين في رسم سياسة المدينة أو ضبط مشاريع التخطيط. ونتيجة لذلك اعتبرت مجالس الأحياء إطارا للتشاور والمشاركة، تلك الشراكة المرتبطة بالمساواة في الكرامة وفي إعداد ومتابعة القرارات الرسمية ودعم الطبقات الوسطى[2]، لهذا تعد مجالس الأحياء بمثابة هيئات استشارية تسعى إلى تقديم مقترحات بشأن مسألة أو قضية تتعلق بالحي أو بالمدينة، فهذه المجالس تشكل إحدى الآليات للتقرب من الساكنة في إطار السياسات المحلية التي من شأنها منع الصراع داخل الإدارة، تقديم أفضل الخدمات العمومية، إقامة البنى التحتية، تسهيل تطبيق القرارات وكذا تشجيع الساكنة لتقديم الحلول، كما أنها تشكل علاجا لأزمة التمثيل وأحيانا رابطا يجمع بين المنتخبين والمواطنين فضلا عن أنها تشير إلى شكل من أشكال التربية السياسية القائمة على تدريب المواطنين وتنمية قدراتهم.

كان أول إنشاء قانوني لمجالس الأحياء في فرنسا (7) مجالس احياء في الفترة ما بين سبتمبر 1995 وفبراير 1996، ثم تم تمديد التجربة إلى 19 منطقة إدارية مع أواخر 1996 [3].

وفي سنة 2002 تم إنشاء مجالس الأحياء بمقتضى القانون رقم 2002-276 الصادر في 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب أو الديمقراطية الجوارية، أو كما يسمى كذلك بقانون

[1] فراحي محمد، مرجع سابق، ص55.

2 Maryse BRESSON, «la participation des habitants contre la démocratie participative dans les centres sociaux associatifs du nord de la France », Déviance et Société, vol28, N°1, 2004, p103.

[3] فراحي محمد، مرجع سابق، ص54.

Vaillant والذي سمي. كذلك نظرا لكون مشروع قانون ديمقراطية القرب تم إعداده من قبل دانيال فيلون Daniel Valliant منتخب باريس الذي أدلى بإلزامية إنشاء مجالس الأحياء في جميع البلديات ونتيجة لذلك أحدث القانون العام للجماعات الإقليمية Code General (CGCT des Collectivities Territorial) مادة جديدة (1-2143) والتي تجبر البلديات الأكثر من 80.000 نسمة على ضرورة إقامة مجالس أحياء[1].

وتعتبر الاستشارة والاستفتاء من آليات الديمقراطية التشاركية في فرنسا حسب القانون الدستوري رقم 2003-276 المؤرخ في 2003/03/28 المعدل بموجب القانون الدستوري 2008 المتعلق بالتنظيم اللامركزي للجمهورية وذلك من اجل تسهيل مشاركة الناخبين في القضايا المحلية[2].

الفرع الثاني: العالم العربي (تونس والمغرب) نموذجا.

شغلت فكرة الديمقراطية الخبراء السياسيين في العالم العربي منذ فجر النهضة العربية المعاصرة، أي ما يقارب من قرنين من الزمان، ولعل أول من أثار حوارا حول فكرة الديمقراطية في العالم العربي اذ ان أول المعجبين بهذا النظام الذي شهده في فرنسا حيث قام بإثارة حوار حول الفكرة في العالم العربي وقام بمدحها، وحاول إثبات أن هذا النظام يتماشى مع ما هو منصوص عليه الدين الإسلامي وينسجم مع مبادئه هو الشيخ رفاعة الطهطاوي [*]. في الواقع لم تقم الأنظمة العربية بتبني نظام الديمقراطية والمفكرين العرب، أمثال: الطهطاوي، خيرالدين باشا

[1] شمون علجية، **آليات الديمقراطية التشاركية المحلية في فرنسا والبرازيل**، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 02، العدد2022،01، ص76.

[2] شمون علجية، المرجع نفسه، ص77.

[*] **رفاعة الطهطاوي** (1873-1801) لعب دور دورا بارزا في حركة النهضة العربية الحديثة وذلك بعد عودته من فرنسا حين ارسله محمد علي هناك أمام موافق لفرقة عسكرية وله عدة مؤلفات منها تلخيص بآريز 1834، ومناهج الألباب المصرية في مناهج الأدب العصرية 1869.

التونسي، عبد الرحمان الكواكبي الذين ناصروا هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة[1]. ولا ننسى أن المفكرين العرب عند بداية اهتمامهم بمصطلح الديمقراطية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين استندوا إلى آيات من الذكر الحكيم من بينها قوله تعالى ": وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ "[2]وقوله تعالى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"[3] وذلك من أجل الجمع بين مبدأ الشورى في الدين الإسلامي باعتباره أحد القيم السامية التي يرتكز عليها المجتمع الإسلامي التي لم يبين الإسلام طريقة تطبيقها وشكلها، والنظام الديمقراطي باعتباره وسيلة تمكن من تطبيق مبدأ الشورى في حياة الناس عامة والأمة الإسلامية خاصة.

إن من الواضح أن المفكرين الأوائل في معالجتهم لمصطلح الديمقراطية مرجعهم كان الدين الإسلامي، وهذا ما أكده المفكر العربي محمد عابد الجابري بشكل تام عندما أشار إلى أن طريق الوصول للديمقراطية في أوروبا يعكس رجوعا إلى أصول الدين الإسلامي وجذوره والقيام بإحيائها[4].

أولا تونس: اقتضى التحول الديمقراطي التشاركي منذ سنة 2011 تعزيز مجال الحقوق والحريات، بأن مفهوم الديمقراطية يتضمن توافر جملة من الحقوق على غرار حرية التعبير والفكر وسائر حقوق الانسان، وتجسد واقع الحقوق والحريات في تونس في بنود دستور 2014، الذي اهتم بضمان حقوق المواطنين وحرياتهم؛ ومنه شهدت مرحلة ما بعد سنة 2014 زيادة في فعالية المجتمع المدني من منطلق الانفتاح في مجال حرية التعبير والتظاهر السلمي وتأسيس الأحزاب والمنظمات والجمعيات، وكذا تحسن وضعية حقوق الإنسان وتطور الفرص

[1] أونيسي إبراهيم، **التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا)**، 1992-1952، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصرة قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004، ص 28.

[2] الآية 38 من سورة الشورى.

[3] الآية 159 من سورة آل عمران.

[4] تايبي ليلة، قريني إيناس، **آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي** مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار كلية الحقوق، قسم الحقوق، قانون إداري، الجزائر، 2022/2021ص12.

الاقتصادية[1]؛ نظرا لتميز الشعب التونسي بالتنظيم والاستقلالية النضال السياسي والاجتماعي منذ فترة ما قبل استقلال الدولة، فتمكن المجتمع المدني التونسي من كونه أداة فاعلة للتغيير السياسي، وفاعلا محوريا في عملية التحرر من الظلم والاستبداد، ثم واصل في ممارسة نفس الدور وبشكل أكثر فعالية خلال المرحلة الانتقالية؛ وقد كانت مرحلة ما بعد بن علي بيئة خصبة لتنامي منظمات المجتمع المدني في ظل إزالة القيود المفروضة من قبل النظام السابق، وهو ما منح المجتمع المدني التونسي مجالا أوسع للتحرك في الميدان السياسي والاجتماعي ،ولقد حققت تونس آلية الميزانية التشاركية منها بلدية المرسى الكبير [2].

ثانيا المغرب: الديمقراطية التشاركية في الوثيقة الدستورية هي إحدى الأسس الأربعة التي يستند إليها النظام الدستوري للمملكة المغربية، اذ انها وردت في المقام الثاني في الفصل الأول من الدستور مقرونة بالمواطنة بعد "فصل السلطة" ومتبوعة بـ "مبادئ الحكامة الجيدة" و "ربط المسؤولية بالمحاسبة"[3]..

وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها "دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"[4].

ولكن بالرغم من حرص المشرع المغربي على آليات الديمقراطية التشاركية كقفزة نوعية باشراك المجتمع المدني بجميع فئاته في اعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية المتخذة الا ان هذه الآليات تواجه مجموعة من التحديات والمعيقات التي حولتها الى حائل دون ممارسة هذا الحق على أحسن وجه، وقد توزعت هذه المعيقات بين تلك المرتبطة بالحق في تقديم العرائض

[1] خرباشي حنان، مرجع سابق ص580

[2] خرباشي حنان ، المرجع نفسه ص580

[3] سويلم محمد، **الإطار القانوني لتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية المحلية في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، والمغرب**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد14، العدد2، 2021ص330.

[4] سويلم محمد، المرجع السابق ص330.

والتشاور العمومي على المستوى التراب المغربي وتلك المتعلقة بالحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وذلك من خلال الدستور والقوانين المنظمة له[1] .

المطلب الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

سوف نبين من خلال هذا المطلب مظاهر الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير الاحادية الفرع الاول، ومظاهر الديمقراطية التشاركية في ظل التعددية الفرع الثاني، ومظاهرها في القوانين الفرع الثالث مظاهر الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية والتنفيذية الفرع الرابع.

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير الأحادية الحزبية (1963 – 1976):

رغم ان الدولة تبنت نظام الحزب الواحد في هذه المرحلة إلا أن الدساتير لم تخلو من مشاركة المواطن.

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1963 اعتمدت الدولة نظام الحزب الواحد بعد الاستقلال وتجسد ذلك في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، فالمشرع الدستوري كرس مبدأ المشاركة في الفقرة (08) من ديباجته .... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية)[2]. كما نصت المادة (19) من نفس الدستور على مبدأ مشاركة المواطنين وحقهم في ذلك :(تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية الاجتماع وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية تأسيس الجمعيات)[3]. وقد تم بالفعل تأسيس جمعية تحت اسم القيم يوم: 09 فيفري 1963، كما ان التنمية المحلية عملية ارادية وواعية تتطلب قوة شعبية جماعية، وفيما يخص تسيير المؤسسات فقد نصت المادة (20) من نفس الدستور: (الحق النقابي وحق الإضراب تمارس هذه الحقوق في نطاق

[1] بويركل ياسين، **معيقات الديمقراطية التشاركية بالمغرب على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية**، مجلة العلوم السياسية والقانون جامعة محمد الأول–وجدة –المغرب، المجلد 3 العدد16، 2019ص130

[2] – **دستور 1963**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 المؤرخ في10/09/1963.

[3] –انظر المادة (19) من دستور **1963** من المصدر نفسه.

القانون)[1]، حيث أقرت هذه المادة بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات شريطة عدم المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية.

أما المادة (73) فقد نصت على: (يعرض مشروع التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء) يعنى إجبارية عرض أي تعديل دستوري على الشعب عن طريق الاستفتاء قبل إصداره واعتباره قانون دستوري ملزم.[2]

ثانيا الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1976: جاء دستور 22 نوفمبر 1976 وكان عبارة عن ميثاق وطني كرس مبادئ الديمقراطية التشاركية وظهر جليا في الفقرة (10) من مقدمته والتي نصت على ما يلي: (أن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في أن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة.) ، وهذا يدل على حرص المشرع على تفعيل دور المواطن داخل المؤسسات السياسية، حيث نصت المادة (55) على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط ألا تتعارض مع الثورة.[3] وأما المادة (56) فقد نصت على الجمعيات معترف بها في إطار القانون.[4] أما المادة (60) نصت على: (حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال) ، أما المادة (81) من ذات الدستور فتدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية...

ورغم أن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 كونه يرتكز على نفس مبدأ الأحادية الحزبية، إلا انه اتخذ خطوة هامة في توسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة خاصة تلك التي لها علاقة بالإدارة والمواطن معا.

---

[1]– انظر المادة (20) من دستور **1963**، المصدر نفسه.

[2] انظر المادة (73) من دستور **1963**، المصدر نفسه.

[3]انظر المادة (55) من دستور 1963، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة (56) من التعديل الدستوري الصادر بموجب الامر 76–97 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل التعددية الحزبية:

أولا دستور 1989: الذي وبموجبه تم التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية، وتعد قفزة نوعية في التاريخ السياسي الجزائري وذلك بما احتواه من مبادئ وأسس جديدة لاسيما تكريس مبدأ التعددية الحزبية وسمو القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز اللامركزية الإدارية كحل سياسي استراتيجي لتحقيق التنمية المحلية[1].

إن مبدأ المشاركة واضح في أحكام الفقرة الثامنة من ديباجة (إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية...)[2]، ونصت المادة (32) على أن: (الدفاع الفردي أو بالجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات مضمون).[3] ونصت(53) من نفس الدستور (الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين)،[4] ومنه يمكن القول إن دستور 1989 هو أول دستور طبق نظام التعددية الحزبية وحصر الاحتكار السياسي، وقضى على أشكال الاستبداد وعلى فكرة الحزب الواحد، حيث أن التعددية الحزبية ساهمت في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني والتي تعد أحد الركائز الأساسية للديمقراطية، وتعتبر نقطة وصل بين الفرد والدولة.

---

[1] سليماني السعيد، **الديمقراطية التشاركية كألية لتجسيد الحكم الراشد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 103.

[2] دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28/02/1989، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 01/03/1989.

[3] انظر المادة 32 من المصدر نفسه.

[4] **قانون رقم 14/90**، المؤرخ في 02/06/1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم لقانون رقم 91/30 المؤرخ في 21/12/1991.

ثانيا التعديل الدستوري 1996: بعد الأزمة السياسية استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، مما أدى إلى تشكيل المجلس الأعلى للدولة.[1]

ظهرت التشاركية من خلال التعديل الدستوري 1996 في الفقرة 9 من الديباجة (يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية...) اقر الدستور بحق المشاركة في نصوص متفرقة والتي يمكن من خلالها أن تقسم المشاركة في هذا الدستور إلى أنواع مختلفة نبينها كالتالي: المشاركة السياسية وهي يحق لاي مواطن المشاركة في عملية صنع القرار السياسي بمختلف الوسائل الشرعية، وتمارس المشاركة السياسية بصور مختلفة منها:

الاستفتاء بمعنى عرض موضوع عام على الشعب باعتباره صاحب السيادة إما بالموافقة أو الرفض، اذ نصت المادة (6) الفصل الثاني منه المعنون بالشعب (إن الشعب هو مصدر السلطة والسيادة الوطنية، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضا عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين)[2].ومثال ذلك نذكر الاستفتاء المتعلق بالوئام المدني سبتمبر 1999[3]، والذي يتمحور موضوعه في إرساء السلم والامن للبلاد..

ان المشرع كرس حرية الأحزاب في المادة (42) من التعديل الدستوري (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[4].

---

[1] الأمين سويقات، **الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية**، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2017، ص111.

[2] **مرسوم رئاسي رقم 96/438**، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 28/11/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[3] **قانون رقم 99/08**، المؤرخ في 13/07/1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، بتاريخ 16/07/2012.

[4] انظر المادة (42) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 26 نوفمبر 1996، جريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

الانتخاب ومبدأ التمثيل يقوم المواطنين بإسناد ممارسة السلطة إلى النواب أو الممثلين يمارسونها باسم الشعب ولحسابه، نصت المادة (6) على (الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده)[1]، كذلك المادة (7) احتوت ما يلي (السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين[2]، أما المادة (10) فقد جاءت لتأكيد على أهمية التمثيل: (الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات[3]، واكدت المادة (8) على سيادة الشعب(يختار الشعب لنفسه مؤسسات...).[4]

المشاركة الاجتماعية: هي الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشاكل اليومية، وتساهم في تحقيق التعاون والتضامن بين أعضاء المجتمع.[5]

الجمعيات: وجاء هذا في نص المادة (43) (حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات) اذ تعدد تصنيف الجمعيات في هذا الدستور إلى عدة تصنيفات: الجمعيات الخيرية النسائية وجمعيات حقوق الإنسان والجمعيات الثقافية والجمعيات التطوعية حيث ارتفعت هذه المنظمات من 12 ألف إلى 40 ألف في سنة1996.[6]

[1] انظر المادة (6) من المصدر نفسه.

[2] انظر المادة (7) من المصدر نفسه.

[3] انظر المادة (10) من دستور 1996مصدر سابق.

[4] انظر المادة (8) من المصدر نفسه.

[5] نهى كوري، **الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس ملاينة، 2019، ص 361

[6] نهى كوري، مرجع السابق، ص 36 ص 37.

وكذلك النقابة هي تنظيم جماعي دائم للعمال والمستخدمين المنتمون إلى مهنة واحدة من اجل الدفاع عن مصالحهم[1]، كرس حقها النقابي نص المادة (56) من دستور 1996 (الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين)[2].

بعد دراسة الأحكام المتعلقة بالديمقراطية التشاركية بمختلف المراحل نستنتج أن دستور 1996 قد وسع من نطاق تطبيق التشاركية في تسيير شؤون العامة مقارنة بالدساتير السابقة.

ثالثا التعديل الدستوري لسنة 2008: هو تعديل جاء بمبادرة من الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة دون اللجوء إلى الاستفتاء والذي تضمن المواضيع التالية:

. حماية رموز الثورة.

. ترقية حقوق المرأة السياسية.

. ترقية كتب التاريخ.

. تكريس حق الشعب في أن يختار قادته بكل حرية وسيادة.

. إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازن بين السلطات.

حضت المرأة بتوسيع حقها في المشاركة لتقلد مناصب عليا كالترشح لرئاسة المجالس المنتخبة وقد نظم القانون العضوي 12/03 ذلك3.

رابعا التعديل الدستوري 2016: جاء مضمون المادة (15) منه على (تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية

[1] **القانون العضوي رقم 12/04**، المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (40) من دستور 1989، مصدر السابق.

[3] **القانون العضوي رقم 03/12**، المؤرخ في 12/01/2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد 1، 14/01/2012.

التشاركية على مستوى الجماعات المحلية)[1]، والمادة (17) من نفس التعديل جاء فيها: (يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية)[2] . لم يأتي تعديل 2016 بأي جديد، فاعتبر نقلا لمواد التعديل الدستوري 1996 وكذا التعديل الدستوري 2008، الذي يعتبر نقلا عن دستور 1996، غير أن المؤسس الدستوري ورغبة منه في تعزيز مكانة المواطن ودوره على المستوى المحلي، كرس ما اصطلح عليه في الفقه الدستوري بالديمقراطية التشاركية بحيث لا يتوقف العمل المحلي على المنتخبين المحليين بل يساهم ويشارك المواطنين بأنفسهم إلى جانب النواب في رسم السياسات وتجسيدها محليا، هذا التوجيه كرس بصفة رسمية في هذا الدستور الذي أكدت عليه المادة (15) منه.

الفرع الثالث القوانين والتنظيمات: إلى جانب النصوص الدستورية التي كرست مبدأ الديمقراطية التشاركية نجد النصوص التشريعية والتنظيمية التي سعت الى تجسيد معالم التشاركية بمواد متفرقة، فشكلت هذه المواد نموذجا لمسار الإصلاح في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ ان هدفها إتمام العمل بقواعد الدستور.

الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية

كرس المشرع الجزائري مظاهر الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين مختلفة أبرزها:

أولا قانون الوقاية من الفساد: الجزائر من أول الدول التي قامت بتقنين قواعد الوقاية من الفساد وحث المواطنين وإشراكهم في ذلك[3]. وهذا ما جاء في نص المادة (15) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: (يجب تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من

[1] انظر المادة (16) من **التعديل الدستوري لسنة 2016م**، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14، الصادر في 7مارس سنة 2016م.

[2] انظر المادة (17)من **التعديل الدستوري لسنة 2016**، المصدر نفسه.

[3] خبره ساوس، " **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012 ص 215

الفساد ومكافحته بتدبير مثل: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، واعتماد برامج تعليمية تربوية تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء)[1].

حيث الشفافية مظهر جديد من خلاله تتقرب الإدارة من المواطن عن طريق إعلامه بطرق تسيير الشؤون العمومية والحصول على معلومات تتعلق بتنظيم الإدارات وكيف يتخذ القرار فيها ونشر معلومات تتعلق بمخاطر القرار الإداري، وعليه تضمن نص المادة (11) والمادة (20) من القانون 01/06 أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملزمة بإعداد برامج توعية للمواطن تتضمن الأخطار الناتجة عن الفساد وعرض اقتراحات وحلول لمكافحته.[2]

ثانيا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: ان قضية البيئة من القضايا التي أخذت قدرا كبيرا من اهتمام الدولة، وعلى هذا المنطلق كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، اذ دعمت المادة (2) منه الإعلام كألية لمشاركة المواطنين في القرارات التي تهم البيئة، والمادة (3) منه نصت على مبدأ مشاركة الأفراد فالإجراءات المسبقة قبل اتخاذ قرارات قد تضر البيئة ، أما المادة (7) فقد أقرت حق الحصول على المعلومات البيئية وأقرت حق كل الأفراد بالتمتع ببيئة سليمة[3]؛ حيث أشار قانون البيئة إلى الطرق التي تمكن الأفراد من المشاركة كالتحقيق العمومي[4]، الذي يعتبر مرحلة تشاور قبل اتخاذ أي قرار يخص مشاريع بيئية؛ ونصت المادة

[1] **القانون رقم 01/06**، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب القانون **رقم 15/11**، المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **44**، صادرة في **2011**.

[2] انظر المواد (11) و (20) من **القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المصدر السابق.

[3] نظر المواد (2)، (3)، (7)، **من القانون رقم10/03**، المؤرخ في 09/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادر في 20/07/2003.

[4] انظر المادة (21) **من القانون 10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(74) من نفس القانون يستشار المواطنين في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحها وكذا الأنظمة الخاصة للحماية والتدابير الوقائية[1].

ثالثا قانون العمل: إذا كان قانون العمل يبحث وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل، فيلزم إعطاء هذا الأخير حق مشاركته في صنع القرار وقد نصت المادة (5) من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي: يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية (ممارسة الحق النقابي؛ التفاوض الجماعي؛ الهيئة المستخدمة والمساهمة في تسوية نزاعات العمل والحد منها)[2] من خلال المادة نرى ان للعمال إمكانية المشاركة في تسيير شؤون العمل بواسطة النشاط النقابي، وكذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق ما ذكر في المادة (91) من قانون العمل رقم 91/11، والتي تتمثل في: لجنة المشاركة ومندوبية المستخدمين والتي ذكرها المشرع في الباب الخامس تحت عنوان مشاركة العمال[3].

رابعا قانون الجماعات الإقليمية: المشرع الجزائري حدد الجماعات الإقليمية في المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 بأنها (الجماعة الإقليمية هي الولاية والبلدية).

أ) **قانون البلدية رقم 10/11:** صدر قانون البلدية رقم 10/11 في 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو 2011م بمبادرة رئيس الجمهورية في ذلك الوقت وتضمن عدة إصلاحات كما شدد ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي وتوجيه أوامر لرؤساء البلديات بترك المجال للمواطن لتقديم أفكاره نحو السلطة المركزية للمجلس الأعلى.

[1] راجع المادة (74) **قانون رقم11/90**، المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم، 91/29، المؤرخ في 21/12/1991 المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68.

[2] **قانون رقم 11/90**، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] **قانون رقم 11/90** المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ان المادة الأولى من قانون البلدية 10/11[1] (نصت على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون). كما ان مضمون المادة (2) منه أن البلدية هي القاعدة الإقليمية واللامركزية وموضع ممارسة المواطنة، وتشكيل حيز مشاركة المواطن في سير الشأن المحلي ولا يتحقق ذلك إلا من خلال المجالس البلدية المنتخبة، خصص المشرع الباب الثالث كاملا من هذا القانون تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، اذ استعمل عبارة الديمقراطية التشاركية صراحة بل وزاد على ذلك انه استعمل مصطلح الديمقراطية على مستوى المحلي في المادة (11) : (تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري) أما المادة (12) فنصت على مصطلح التسيير الجواري : (قصد تحقيق الأهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري)[2].

ولتجسيد الديمقراطية كان لابد من جعل الانتخاب آلية لتشكيل المجالس المنتخبة وهو وسيلة تحقق الديمقراطية وتضمن استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية، ومنحت المادة (13) لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن يمكن أن يفيد المجلس بأراء تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة (يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شانهم تقديم أي مساعدة مفيدة لأشغال المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم)[3]، وذكرت المادة (14) منه إمكانية اطلاع أي شخص على مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قراراته(يمكن لكل شخص الاطلاع على مخرجات مداولات المجلس البلدي والقرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته). ومما

[1] **قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية**، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[2] **انظر قانون 10/11 المتعلق بالبلدية**، المصدر السابق.

[3] **انظر قانون 10/11 المتعلق بالبلدية**، المصدر السابق.

سبق فان مضمون الباب الثالث من قانون البلدية، قد تبنى مفهوم المشاركة من خلال نصها على الطرق التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العامة على المستوي المحلي، يقوم تكريس الديمقراطية التشاركية العمل على دعم وتقوية مشاركة المواطن مع استجابة المنتخبين لاحتياجاتهم.

ب) قانون الولاية 07/12: صدر قانون الولاية رقم 07/12[1]، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 بمبادرة من رئيس الجمهورية آنذاك، لكنه على خلاف قانون البلدية لم يخصص لباب أو فصل ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية حيث أشار في المادة الأولى منه على أن (الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما أنها تمثل هيئة عدم التركيز، حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكييفا وملائمة).

وأن شعار الولاية هو (من الشعب وللشعب وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى وهذا الشعار لا يتحقق إلا عن طريق المجلس الشعبي الولائي المنتخب. والانتخاب هو طريقة ديمقراطية تساهم في الاستقلال العضوي، وهو الطريق الوحيد لتجسيد الديمقراطية في الإدارة المحلية، وقد أشار المشرع إلى أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة مداولة طبقا للمادة (12) منه. وينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة كونها تعبر عن إرادة الشعب على مستوى الولاية[2]. فالمشرع في ظل القانون 12/07 لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة بموجب المواد (13) (18)، (32)، (36)، إذ شدد على ضرورة إعلام الجمهور من خلال الاعلام والنشر وذلك بموجب المادة (18) والتي فحواها: (يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور وخاصة الكترونية منها، في الولاية والبلديات التابعة

[1] **قانون رقم 07/12** مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

[2] نهى كوري، المرجع السابق، ص 97

لها)[1] أما المادة (31): (... تلصق خلاصة مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه نهائيا بالسعي من الوالي .... في أماكن إعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلدية وكل وسيلة إعلام أخرى).

وفيما يخص جلسات المجلس الشعبي الولائي نصت المادة (26): (جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ...) والمادة (32) اعطت الحق لأي مواطن ذو مصلحة الاطلاع على محضر المداولات والحصول على نسخة كاملة أو نسختين على نفقته، ويحق للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة أي شخص من شانه أن يقدم أي مساهمات مفيدة لأشغال اللجنة وهذا يفسح المجال لإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة وهذا ما أكدت عليه المادة (36)[2]، ونصت المادة 79 على " يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكن أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات فيما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، والمادة (37) أقرت الحق لكل أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال لأي مدير تنفيذي أو مسؤول بالمصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة ويجب على من وجه له السؤال الإجابة كتابيا[3].

تتحقق الديمقراطية التشاركية عند تحسن العلاقة بين الإدارة والمواطن عن طريق الشفافية في المعاملات والحصول على المعلومات من الإدارة حق يتمتع به كل شخص طبيعي أو معنوي وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

الفرع الرابع: الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية والتنظيمية.

أولا الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية: لقد تم إصدار العديد من المراسيم من اجل تحقيق المقاربة بين الادارة والمواطن نذكر منها:

[1] انظر المادة (18) من **القانون 07/12 المتعلق بالولاية**، المصدر السابق.

[2] انظر المادة (36) من المصدر نفسه.

[3] انظر المادة (37) من **القانون 07/12 المتعلق بالولاية**، المصدر السابق.

أ) **المرسوم الرئاسي رقم 131/88:** المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن الذي أعطى مسارا جديدا في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، حيث جاء نص المادة الأولى لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن والتي هدفها الأول توفير الخدمات الضرورية للمواطن وإشباع احتياجاته[1]، وكرست المواد (1)، (8)، (9)، (24)، (35)، (36) من هذا المرسوم مبدأ الإعلام في الفصل الثاني المعنون بالتزامات الإدارة، وطبقا للمادة (10) منه تضمن حق الاطلاع على الوثائق والبيانات الإدارية باحترام الشخصية والمعلومات التي يحميها السر المهني. كما نصت المادتين (14)، (29) والمادتين (3)، (4) على تحسين الاتصال بين المواطنين والإدارة.

ب) **المرسوم الرئاسي رقم 71/01:** المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، من بين مهامها: التوعية والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، وكذلك دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الحاجة قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان والمشاركة في إعداد التقارير التي تقدم إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها[2].

ت) **المرسوم الرئاسي رقم 247/15**[3]: الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بواسطة المادة (120) منه أقر المشرع الحق لكل مصلحة متعاقدة في إنشاء هيئة لممارسة رقابة الصفقات العمومية، فيخضع الصفقة للرقابة الداخلية بعد الرقابة خارجية وذلك للتحقق من مدى ملائمة الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال.

---

[1] نزيهة عمران، "**الإدارة العمومية والمواطن اليمة علاقة تشخيص للاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية** مجلة الفكر، العدد 12، جامعة بسكرة، 2018، ص 78.

[2] نهى كوري، المرجع السابق، ص 103.

3 **مرسوم رئاسي رقم247/15** مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادرة في 2015/09/20.

ثانيا مبدأ المشاركة في المراسيم التنظيمية: كرس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية لأنها جاءت لتوضيح القوانين وتضع الإجراءات الواجب إتباعها لمبدأ العمل بالديمقراطية التشاركية وتتمثل هذه التكريسات في عدة مراسيم منها:

أ) **المرسوم التنفيذي رقم 178/91:** يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والذي يكون نتيجة مداولة بمبادرة المجلس الشعبي البلدي حسب المادة (2) من ذات المرسوم[1]، في حين كان البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي مرهون بمدى توسيع دائرة التشاور في إعداده فان المشرع لم يحصر سبل الديمقراطية في بناء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إنما تبنى قواعد التشاور والتحاور الديمقراطي في إنجاز مخطط شغل الأراضي.

ب) **المرسوم التنفيذي رقم 145/07:** يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فمن خلال المادة (9)[2] منه نستخلص أن للمواطنين دور المشاركة وذلك بملاحظاته عن طريق وسيلة التحقيق العمومي.

ج) **المرسوم التنفيذي رقم 148/12:** يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه وفحوى الوثائق المتعلقة به، جاء بمبدأ مشاركة المواطن في عملية التعمير اذ انه في مرحلة المصادقة وردت المشاركة من خلال المادتين (314) و

1 **المرسوم التنفيذي رقم 178/91**، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها محتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 الصادر في 02/06/1991، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 05/318، المؤرخ في 10/04/2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12/166، الصادر في 2012/04/05.

2 **المرسوم التنفيذي رقم 145/07**، المؤرخ في 19/05/2007، المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، صادرة بتاريخ 22/05/2007.

(15) حيث كرس المخطط التوجيهي مصحوبا بملف المصادقة إلى الوالي الذي يأخذ برأي المجلس الولائي لأجل المصادقة عليه[1].

وما يلاحظ أن المواطن يلعب دورا هاما في مجال التعمير كون أن نتائج التحقيق العمومي مستوحاة من رأيه وتأخذ بعين الاعتبار[2]، وأخيرا فان مرحلة المراجعة والتعديل الذي نصت عليه المادة (18) منه بصريح العبارة على انه لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي أو تعديله إلا بأحد الأسباب التالية: إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها عن طريق الإشباع او إذا كانت الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها[3]، وهنا تظهر ضرورة توسيع نطاق التشاور والحوار حول مستقبل التعمير ومحاولة استقطاب المواطن وكذا ترقية الحس المدني.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 177/91**، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 317/05، المؤرخ في 10/09/2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 148/12، الصادر في 28/03/2012.

[2] دليلة بوزاري **الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة، البيئة والتعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2013، 2014، ص 81.

[3] دليلة بوزاري، المرجع نفسه، ص 82.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق نستخلص ان بوادر الديمقراطية التشاركية بدأت بالظهور في الستينات، وأصبحت محل اهتمام أغلب الدول، سعيا منها لتحقيق التطور والرقي وضمان مزيدا من الحقوق والحريات للأفراد والجماعات المحلية، كما يمكن القول أيضا بأن مفهوم الديمقراطية التشاركية هو أحد اشكال أنظمة الحكم وهو مفهوم حديث النشأة جاء نتيجة ازمة الديمقراطية التمثيلية، التي لم تعد تفي بالغرض بل كان يجب ان تكملها الديمقراطية التشاركية.

وهي تعد ضمانا لإشراك المواطنين في تدبير شؤونهم، سوى على المستوى الوطني او المحلي، ومنه تكون هناك مصالحة بين المواطنين والإدارة صانعة القرار بحيث تكمن أهمية اللجوء الى استخدام هذا النوع من الديمقراطية في تعميق المواطنة وكذا سيادة حكم القانون من خلال عدم التمييز بين المواطنين وضمان الشفافية من خلال اعلامهم بالقرارات التي تهمهم وضمان المساءلة وهي حق المواطنين تجاه الإدارة.

فكان لابد من توسيع مجال التشاركية فضلا عن الحكم الراشد واللامركزية الإدارية لتحقيق التماسك الاجتماعي.

حاولت الجزائر من اصلاح منظومتها القانونية خصوصا في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وغيرها من القوانين، وكذلك التنظيمات منها المرسوم الرئاسي المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن 133/88 وتنظيم آليات المشاركة التي تمكن المواطن من ممارسة حقه بالمشاركة في تسيير الشأن المحلي.

ان التطرق لموضوع الديمقراطية التشاركية في مرحلة الأحادية الحزبية نجد ان دساتير هذه الفترة لم تكرس الديمقراطية التشاركية رغم انها أشارت ضمنيا لذلك، حتى بعد تبني الجزائر للتعددية الحزبية سنة 1989 الى ان نص صراحة في التعديل الدستوري 2016.

الفصـــل الـــثانـي

تكريـــس الديمقراطيـــة التشاركية في ظل التعديل الدستوري2020

إن نجاح نموذج الديمقراطية التشاركية في العالم ودعوة الشعوب والمنظمات الدولية لتطبيقها بعد تم تكريسها في دساتير وقوانين الداخلية للدول وحدث ذلك بعد فشل نظام الديمقراطية التمثيلية في أحدات المقاربة بين الناخب وممثله مما انجرت عليه ثورات في العالم العربي بإسقاط الأنظمة ،عرفت الجزائر تطورات سياسية مما أدى بها إلى إصلاحات مست المنظومة القانونية المحلية وخاصة قانون البلدية والولاية باعتبارها الأقرب للمواطن وبعدها إصلاحات دستورية عبرت صراحة على تطيق الديمقراطية التشاركية في المادة 15من دستور 2016 وهو ما أكدته المادة 16من دستور 2020 وهو ضمان لمشاركة واسعة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ويكون المسؤولين السياسيون مطالبون بتطبيقها ،ولتفعيل الديمقراطية التشاركية لتعزيز دور المواطن جاءت بمجموعة من الآليات لتطبيقها على ارض الواقع يدعي بالضرورة مجموعة من التحديات والمعيقات وذلك حسب طبيعة النظام السياسي ودور المواطن في إحداث هذه المقاربة التشاركية ولتوضيح هذه المفاهيم فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين كيفية صنع القرار التشاركي والتعديل الدستوري 2020 المبحث الأول ،وتطبيقات الديمقراطية التشاركية ومعيقاتها المبحث الثاني.

المبحث الأول: **كيــفية صنع القرار التشاركي والتعديل الدستوري 2020**

إن تكريس القرار التشاركي يعكس الواقع المعاش بين المؤسسات وهياكل الدولة والمواطن ومؤسسات المجتمع المدني، سوف نتطرق الى الظروف التعديل الدستوري المطلب الاول ماهي الاليات المستعملة في صنع القرار المطلب الثاني.

-**المطلب الأول:** الظروف **التعديل الدستوري ومفهوم صنع القرار**.

عرفت الجزائر ركودا اقتصاديا بعد تراجع أسعار النفط انطلاقا من سنة 2014، وبعد مرض الرئيس والدعوة إلى عهدة خامسة مما أدى بالشارع للتحرك وهو محادث في 22 فيفري 2019 والمرور بمرحلة انتقالية إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية في 2019/12/12 .وبعدها التعديل الدستوري2020، الذي كان من مظاهره صنع القرار التشاركي من خلال ما ذكرناه

سوف نتطرق لأسباب التي ادت الى التعديل الدستوري الفرع الاول ومفهوم صنع القرار الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب التعديل الدستوري.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأسباب التي أدت التعديل الدستوري 2020 ونذكر منها.

أولا: الحراك الشعبي

ا-مفهوم الحراك الشعبي

تم تقسيم المفهوم إلى عنصرين مفهوم الحراك لغة واصطلاحا، والعنصر الثاني تعريف الحراك الشعبي.

1: مفهوم الحراك لغة واصطلاحا.

تعبر الحركة في اللغة إلى حالة ضد السكون والثبات، فهي تدل من الناحية الفيزيائية على تغيير الواقع وتنطوي على تحول في الزمان والمكان والحراك من والمكان والحراك، تحريكا فهو متحرك فهو مظهر من مظاهر النشاط ضد السكون أي خرج سكونه[1].

والحراك في الاصطلاح هو الخروج على غير المعتاد في المجتمع، فهو تصرف بناءات على خلفيات سياسية، وذلك بتحريك الموارد البشرية والمالية وله أهداف للوصول إلى التغيير السلمي والحراك في علم الاجتماع يكون بتغيير الوضع الحالي إما في الطبقة ذاتها أو انتقالها إلى طبقة أعلى منها بينما في السياسة تشير إلى النشاطات الفردية أو الجماعية في الوطن أو خارجه[2].

[1] سعدي علي، الزهرة جبير، الحراك **الشعبي دراسة نظرية في المفاهيم والأسباب** مجلة الحقوق جامعة النهرين العراق الجلد 14، العدد2021/02ص518.

[2] يعقوبان احمد، الشنباري محمود ،**السياسة السعودية اتجاه اليمن في ضوء تحولات الحراك الشعبي اليمني** ،رسالة ماجيستير ،جامعة الازهر ، ،2016،ص 6.

والحراك الشعبي مظهر من مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر يمتاز بالوعي واجتناب العنف المسلح فهو وسيلة للتعبير عن التغيير الجدري، تتفاوت صوره من مجتمع إلى أخر، إلا أن طبيعة واحدة وهدف واحد تغيير النظام الساند في الدولة يصبوا إلى تحقيق المواطنة الفعلية وتحقيق حقوق الإنسان والحرية[1].

ويعرف أيضا موجة من الاحتجاجات والتظاهرات والاضطرابات التي تحدث في دولة معينة تدعوا إلى مزيد من الديمقراطية والحرية والتعددية وتحقيق العدالة[2].

إجرائيا: هو تلك الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات السلمية التي تقوم بها مختلف الشعوب تعبيرا عن رفضها لموقف أو قضية معينة وله عدة أشكال منها الانتفاضة، الحركات الاحتجاجية الثورة[3] .

2: تعريف الحراك الشعبي.

اختلف الباحثين حول تعريف الحراك الشعبي اذ تتعدد التسميات والمفاهيم التي أطلقت عليه فهناك صعوبة في إيجاد تعريف جامع لمفهوم الحراك الشعبي فهناك من يصفه بالثورة او العصيان السياسي ومظاهرات حاشدة وذلك راجع للإخلال بالقيم الإنسانية وهي الحرية والعدالة والعيش الكريم، وارتفاع نسبة الفساد في النظام [4].

وعليه نعرف الحراك الشعبي هو التقاء مجموعة من الإفراد في المجتمع من اجل إحداث تغيير اجتماعي وسياسي كليا أو جزئيا وغالبا ما تكون هذه المجموعة مهمشة ولا أحد يسمعها

[1] بوعرفة عبد القادر، الحراك **الشعبي في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، **جامعة** وهرن، المجلد، العدد:2019/7، ص2.

[2] عوابدي سعيد مولاي حسان احمد **الحراك الشعبي الجزائري** ،مذكرة ماستر تخصص صحافة مطبوعة والالكترونية ،كلية العلوم الإنسانية والإسلامية ،جامعة إدرار ،**2020/2019**،ص26.

[3] زيام عبد النور، الاحتجاجات **الشعبية في شمال افري قبا وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر3 **2014**، ص12.

[4] بوخبزة نبيلة، الحراك **الشعبي والشباب العربي اية مشاركة وباية وسيلة**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد1، العدد،2014، ص22.

مما يجعل التعبير الرفض بحركات سلمية أو غير سلمية من اجل مطالبة الحكومات بالحقوق المشروعة[1] .

3: الحراك **الشعبي في الجزائر.**

إن ما شهدته الجزائر من احتجاجات يختلف اختلافا عن الحراك الشعبي 2019 فلم تكن عامة ومؤثرة ،فاغلبها كانت تحركات جهوية مثل احتجاجات ادرار سنة 2008،ورقلة سنة 2014،وغرداية سنة 2008 ثم 2015 ،عين صالح سنة 2015 ،كما كانت فئوية كاحتجاجات الأطباء ،فكان الحراك حراكا عاما وتجاوز العقبات وله مطالب ويختلف عن ما يسمى بالربيع العربي بمفهوم الثورة خاصة في يونس و مصر وليبيا وسوريا واليمن ،فسميت في تونس بثورة الياسمين ،وفي مصر بثورة 25 يناير ،وليبيا بثورة 17فبراير ،واليمن بثورة 11 يناير وسوريا بثورة 15مارس فقد تميزت بالعنف [2].

شكل إعلان عن العهدة الخامسة للرئيس السابق تحولا في مسار النظام السياسي الجزائري، حيث ظهرت عدة تطورات في شكل احتجاجات رافضة للعهدة الخامسة والتي انطلقت يوم 22 فيفري 2019 وستمرت فترة تفوق السنتين، عرفت الجزائر خلالها مرحلة انتقالية، حيث ظهر الحراك في ثلاث أيام احتجاجية هي الجمعة لأنه يوم عطلة مما يوفر للمواطن حرية الحركة، ويوم الأحد نظمته الأحزاب وبعض الشخصيات، ويوم الثلاثاء نظمته الاسرة الجامعية من طلبة وأساتذة واطقم إدارية وكان لها نفس المطالب والشعارات مع حراك الجمعة [3].

4-مطالب الحراك الشعبي:

-سحب ترشح الرئيس لعهدة خامسة، تأجيل الانتخابات لأجل غير محدود، تغيير الحكومي بشكل كامل ورحيله واقتراح تشكيل حكومة تضم كفاءات وإطارات تشكلها الندوة الوطنية، اقتراح ندوة وطنية تضم جميع الفاعلين، مهمتها اقتراح إصلاحات سياسية عميقة بما فيها دستور جديد

[1] سعدي علي الزهرة جبير مرجع سابق ص519.

[2] بوعرفة عبد القادر المرجع السابق ص3 .

[3] عوابدي سعيد مولاي حسان احمد **الحراك الشعبي الجزائري**، المرجع السابق ص84.

يعرض على الاستفتاء الشعبي اقتراح لجنة وطنية مستقلة تشرف على لإجراء الانتخابات الرئاسية[1].

5-الحراك الشعبي ومنصات التواصل الاجتماعي:

مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي تسارعت وتيرة الوعي من حيث الزمن والمساحات الجغرافية وذلك بفضل التكنولوجيا الإعلام والاتصال أين أصبح العالم قرية كونية، والوعي هو معرفة الإنسان لما يصلح له من اجل تطوير حياته وصون كرامته وحريته، ويعتبر مشاركة الوعي بين شرائح المجتمع وخاصة الشباب التي تنظمهم مواقع التواصل الاجتماعي خلال المسيرات السلمية ونشر الشعارات منها الجيش الشعب خاو خاضوا، سلمية، سلمية مما تزيد في روح المواطنة ومحاولة الابتعاد عن مظاهر العنف وتسليم أصحابه لقوات الأمن[2].

6-نتائج الحراك الشعبي[3] :

دامة المظاهرات السلمية حولي 29 اسبوعا نتجت عنها، استقالة الرئيس السابق وتطبيق المادة 102 من الدستور وتعيين رئيس الدولة.

-نتسار الشعب الجزائري عن الخوف مما أحدث قفزة نوعية من الوعي لم تلاحظ عند كثير من الشعوب ولم تسل قطرة دم واحدة وهذا توفيق وحفظ من الله.

-الوحدة الوطنية والانتصار على دعاة الفتنة والتفرقة والجهوية ولم ينساق وراء الاشاعات وكان شعارهم كلنا جزائريين اخوة في الدين والوطن والتمسك بالراية الوطنية.

---

[1] بعوني حميدة ،**محاضرات في النظام السياسي الجزائري** ،ألقيت على طلبة سنة اولى ماستر ،قسم العلوم السياسية ،جامعة البليدة2 ،**2022/ 2023** ص 44.

[2] بداني فؤاد ،عبو فوزية ،**الحراك الشعبي الجزائري والوعي الاجتماعي في منصات التواصل الاجتماعي** ،مجلة الناصرية الاجتماعية والتاريخية ،مجلد11 العدد2،2020 ص160.

[3] بليردوح رانية، بن عميروش وفاء، المعالجة **الصحفية للحراك الشعبي في الجزائر حراك 22فيفري 2019-دراسة تحليلية لعيينة من جريدة الخبر نمودجا**، مذكرة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص صحافة مطبوعة والكترونية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل ،**2019/2018**، ص 108.

-التدرج في المطالب لم تكن المطالب دفعة واحدة بل كانت بالتدرج فكلما تحقق مطلب هام الا وأدرج مطلب اخر فكان هناك تفنن في رصد المطالب.

-رفض التمثيل الحزبي لم يقع الشعب الجزائري في فخ التمثيل وقد امتثل بالصورة الحضارية.

ثانيا: الرأسمالية المتوحشة.

حيث لم يتم الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي بصورة تدريجية، بل تم بصورة استعجالية وغير مدروسة، مما مكن لبغض الفئات سبل الرخاء والثراء، وحشر الاغلبية في زاوية التهميش والفقر مما انجر عنه كشف الستار عن مجموعة من القضايا الفساد واعتقال جل مرتكبيها[1] .

ثالثا: ظاهرة الاغتراب السياسي.

ان فكرة الاغتراب في اللغة مشتقة من كلمة الغربة، فهي تعكس الحالة الشعورية النفسية للفرد عن محيطه نتيجة عدم قدرة الفرد على استيعاب الأوضاع السياسية والاجتماعية او مجاراتها والتعايش معها لدرجة انه غير قادر على قبولها ومسايرتها بشكل حيادي ،فيكون انعكاس تلك الأحداث على تفكيره ورؤيته وسلوكه بشعوره بالغربة في الوسط الذي نشاء وترعرع فيه ،ومن مظاهر الاغتراب مشكلة تتمثل هي عزوف الناخبين عن ممارسة حقهم الانتخابي فهو تعبير الشعب لرفض للطبقة السياسية وذلك لفشلها في تحقيق متطلباته ويزداد الاغتراب السياسي تعقيدا كلما زاد تفويض السلطة لغير الارادة الشعبية وكلما كان تمثيل الشعب واضحا تقل نسبته وهو ما حدث بوضوح في الجزائر في الفترة 2011 الى 2020 وهو انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم[2].

وينجر عن الغزو الانتخابي تأكل الثقة بين الموطنين والمنتخبين بحث ان ضعف التمثيل يجعل الخطاب السياسي لا يحظى بالمهام المنوطة به وينتج عنه صعوبة في التواصل وانسداد قنوات الحوار مما يجعل الطبقة السياسية تواجه المشكلات في ظل غياب العدالة الاجتماعية

[1] بوعرفة عبد القادر المرجع السابق ص8.

[2] بن عيسى لزهر ،**مشاركة المواطن في تدعيم التنمية المحلية من منظور الديمقراطية التشاركية -قراءة في التجربة الجزائرية** ،مجلة الناقد للدراسات السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر المجلد :04،العدد:02/2020 ص194.

صعوبة توفير العيش الكريم، ومن الناحية التنظيمية فان تولي المناصب السامية في الدولة من اختصاص السلطة التنفيذية يتم عن طرق التعيين وهذا مالا يعبر عن الارادة الشعبية بل الولاء للسلطة[1].

الفرع الثاني: مفهوم صنع القرار.

لا يعني صنع القرار اتخاذ القرار فحسب، وإنما هو تنظيم organization أو عملية process معقدة للغاية تتدخل فيها عوامل متعددة، نفسية، سياسية، واقتصادية واجتماعية، حيث تتضمن عناصر القيمة، الظروف القيمة، الظروف غير المحددة، وهي التي يحتمل توقعها في ذهن صانع القرار، من هذا المنطلق يعرف صنع القرار على انه: الاختيار من بين البدائل بحيث يصل الإداري إلى نتائج معينة عما يجب أن يؤديه وعما يجب ألا يؤديه في وقت معين، ويمثل القرار نوعا من السلوك، والاتجاهات يختاره من بين البدائل،اما في حقل العلوم القانونية "يعرف القرار الاداري بانه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احدى السلطات الادارية في الدولة ،ويحدث اثار قانونية سواء انشاء وضع قانوني جديد او تعديل او الغاء وضع قانوني قائم[2]".

التعريف وخصائص صنع القرار: يعرف القرار بانه الثبات على اختيار شيء معين او اجراء، اي تحديد ما يجب فعله اتجاه مشكلة او موقف معيناكما صنع القرار فهو الاجراءات التي تتعلق بالتطورات والجاحدات الجارية حتى لحظة الاختيار وما يليها[3].

ويعرف أيضا صنع القرار بأنه: "الاختيار بين بديلين أو أكثر، ومع ذلك فالبعض ينظر إليه كعملية إلا أن الاختيار الحقيقي للنشاط لفعل يسبقه تجمع المعلومات وتنمية البدائل[1].

---

[1] ابتسام مقدم، الديمقراطية التشاركية، دراسة **في المفاهيم، التحديات والاليات –مع الاشارة الى التجربة الجزائرية، مجلة** الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، المجلد:09، العدد،02،2021، ص 617.

[2] مهملي بن عالي، متخذ **القرار الراشد وتأثيره على فعالية تقييم الاداء الوظيفي داخل المؤسسة**، مجلة الرواق، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي غزلان، العدد 03(2016)، ص 132.

[3] عزيرو راشدة، المشاركة **في صنع القرار وسبل تفعيلها، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي** ص2، مقالة موجودة على الرابط https//iefpedia.com/arab/p=14857 تاريخ الاطلاع: الجمعة 22 مارس 2024، ساعة:18:15.

ان من خصائص القرار الإداري انه يؤخذ بطريقة انفرادية وأصبح الان يؤخذ بطريقة على اساس المشاورة والحوار فهو ما يجعل الادارة في تحدي كبير في كيفية تطبيق المشاركة على ارض الواقع مما يعزز ببروز فاعلين جدد على مستوى اتخاذ القرار لان مبدا المشاركة أصبح مبدئا دستوريا بعد اقراره صراحة في الجزائر، وأصبح للمواطن حقا من حقوقه في المشاركة[2] .

تتخدد الادارة بصفتها صاحبة السلطة اتخاد جملة من القرارات التي تهم المواطن حيث تنفذ هذه القرارات مباشرة تطبيقا لمبدأ امتياز الاسبقية بإمكانية الطعن فيها امام القضاء المختص في حالة عدم المشروعية، لاكن لتحقيق الديمقراطية بالمفهوم الجديد واتخاد القرارات الرشيدة والفعالة يشارك المواطن بدوره في صنع القرار وفق مرحلتين مرحلة صنع القرار ومرحلة اتخاذ القرافي النهاية[3] .

ثانيا: الفرق بين مفهومي صنع واتخاد القرار:

ان اتخاذ القرار يأتي كمرحلة حاسمة من ضمن مراحل صنع القرار وغالبا ما يشار إليه بمرحلة اختيار البديل المناسب، فهو نتاج عملية صنع القرار ذاتها، وتبدأ مراحل صنع القرا ر من مرحلة تحديد المشكلة وتحديد الانحرافات المتصلة بها والتشخيص والتحليل واستعمال الدقة وايجاد مصادرها وانشاء معايير الحلول الناجحة واستنباط وتطوير الحلول البديلة والمناسبة، اما اتخاد القرار يأتي كمرحلة حاسمة من ضمن مراحل صنع القرار فهو ناتج من عملية صنع القرار الذي يكون نتيجة جهد مشترك[4]

---

[1] عرايبية وسيلة، زيد راضية، الديمقراطية **التشاركية كألية لصناعة القرار المحلي في الجزائر** مذكرة مكملة لشهادة الماستر، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،**2021/2020**ص34.

[2] بورادي دليلة، عن **مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد17، العدد2018،01، ص617 .

[3] – بورادي دليلة، المرجع نفسه ص621.

[4] عزيرو راشدة، المشاركة **في صنع القرار وسبل تفعيله** المرجع السابق ص3.

ثالثا: مراحل عملية صنع القرار[1].

ا-**تحديد المشكلة:** ويعتبر تحديد المشكلة والتعمق في دراستها لمعرفة جوهر الحقيقي للمشكلة وليس الاعراض الظاهرة، تهدف هذه المرحلة الى التعرف على نوع المشكلة وما هو جوهرها والاستعانة باهل الخبرة للتوصل الى النتائج المرجوة.

ب-**تحديد الهدف:** أي النتيجة المرجوة من هذا القرار.

ج-**البحث عن البدائل:** هي مرحلة التحري والتفتيش عن الحلول المختلفة لحل المشكلة بعد تشخيصها، وهو يشجع على الابتكار والإبداع لإيجاد حلول جديدة اعتمادا على خبرات والتجارب السابقة، وقد يكون البديل بقيم نقدية أو عينية أو منفعة حسب المشكلة وتقيم البدائل على حسب الوقت والمال والبيئة وتنفد البدائل بشكل متدرج وفق الأولويات.

د-**تقييم البدائل واختيار أفضلها:** لكي تتضح السورة وقت بحثها بل تظهر مستقبلا لاكن هناك صعوبات في تقديم البدائل والنتائج المتوقعة نظرا لضيق الوقت المتاح أو توجد معطيات أخري داخلية جديدة أو خارجية تعارض متخذ القرار مما يؤدي أسي فشل البديل ويراعي في هده الحالة مدي توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنفي داو الخسائر المتوقعة ويتم اختيار البديل الذي يسرع تنفيذه.

هـ-**تنفيذ القرار ومراقبته وتعميم النتائج:** لا ينتهي دور متخذي القرار بمجرد اختيار البديل الأفضل، الآن البديل الأفضل يتطلب تعاون الآخرين ومتابعة ومراقبة التنفيذ للتأكد من فاعلية القرار وهدا ما يجعل القرار فعال، وهناك عدة طرق لتنفيذ القرار سواء بالكتابة أو شفاهه.

[1] بلحاج فتيحة ،**الأسس النظرية والعلمية في اتخاذ القرار المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية** ، ،المجلد العدد07-2016 جامعة الجزائر3،ص271 .

ثالثا: مظاهر صنع القرار التشاركي في التعديل الدستوري2020:

لقد ذكرت ديباجة التعديل الدستوري2020 في الفقرة الأولي **أن الشعب الجزائري** حر، ومصمم **على البقاء حراه** ما جعل المؤسس الدستوري يعترف له بدلك ودلك مند عقود طويلة إلى غاية اليوم[1].

أما الفقرة التاسعة ومن الديباجة أن الشعب الجزائري يتبد كل أنواع أو محاولات العنف ضد استقرار الدولة ومؤسساتها، ونبد خطابات الكراهية وكل إشكال التمييز من خلال وترسيخ الروح الوطنية والحوار والمصالحة الوطنية والإخوة وذلك كله تحت احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

كما نصت الفقرة العاشرة من الديباجة يعبر الشعب الجزائري في حرصه وترجمة طموحاته في الدستور بالحدات تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من اجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

وكما ذكرت الفقرة الحدي عشر وما بعدها أن الشعب ناضل من اجل الديمقراطية، ويعزم على تبني مؤسسات أسسها "مشاركة المواطنين والمجتمع المدني والجالية بالخارج" في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة والمساواة وضمان حرية الأفراد في دولة جمهورية وديمقراطية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن ومحاربة الفساد والوقاية منه حسب الاتفاقيات الدولية وان الدستور فوق الجميع ويكرس التداول الديمقراطي من خلال انتخابات حرة ونزيهة وان الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية.

وقد تناول الفصل الثاني **الشعب** الباب الأول المبادئ العامة من الدستور المادة السابعة: الشعب **مصدر كل سلطة** والمادة العاشرة منه تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية كما تدل جل مواد هذا الفصل على إمكانية مشاركة الشعب في صنع القرار أما الفصل الثالث **الدولة** فقد تناول صراحة في المادة السادس عشر

[1] مقدم ابتسام الديمقراطية التشاركية: **دراسة في المفهوم ،التحديات والاليات –مع الاشارة الى التجربة الجزائرية** –، مجلة الحقوق والحريات ،المجلد:09،العدد:02(2021) ، ص19.

على تبني الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني.

وقد تناول الباب الثاني الحقوق والحريات العامة الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات نذكر منها المواد المادة 51 الى المادة 77[1] جلها تتحدث عن اشراك المواطن في صنع القرار.

المطلب الثاني: آليات ووسائل تفعيل الديمقراطية التشاركية.

سوف نتطرق الى الاليات الاجرائية الفرع الاول استعمل منها المشرع الجزائري الية الاستشارة والاليات الاجتماعية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات الإجرائية.

أولا: الاستفتاء.

عندما نتطرق إلى مفهوم الاستفتاء فنجد أن القرءان الكريم قد تطرق إلى هذا المفهوم كما ورد في الآية 127 من سورة النساء "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن "، وفي الآية 176 من سورة النساء: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة "، وذكر في الآية 43 من سورة يوسف: "يا أيها الملا افتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون "، وذكر في الآية 32 سورة النمل:"قالت يا أيها الملا افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون[2]. "

استفتاء الشعب يعني معرفة راية في مسالة معينة في القضايا المصيرية وعدم استئثار الحاكم بالتخادع القرار وشراك الشعب فيه وقد شهدت الجزائر مند الاستقلال استفتاء تقرير المصير واللجوء إلى الاستفتاء بمناسبة التعديل الدستوري أو استشارة رئيس الجمهورية للشعب في قضية ذات أهمية وطنية وهو ما يفسر السيادة ملك للشعب وهو مصدر كل سلطة وصدر الاستفتاء هو الدستور فهناك عدة أنوع الاستفتاء منها الاستفتاء الدستوري الاستفتاء التشريعي

[1] التعديل الدستوري لسنة **2020**صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442** مؤرخ في 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد82،الصادر بتاريخ 31ديسمبر 2020 .

[2] البرج محمد، النظام **القانوني الاستفتاء في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد2-2020، ص1479.

والاستفتاء الاستشاري ،ويكون بالموافقة "بنعم" أو الرفض "لأعلى التعديل الدستوري أو الاستفتاء التشريعي حول قانون الوئام الوطني سنة 1999 وقانون المصالحة الوطنية سنة[1]2005.

نص التعديل الدستوري 2020على الأحكام الخاصة بالاستفتاء من جلال مواد متفرقة نصت عليها المادة 08 في فقرتها الأولى والثالثة والرابعة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارها عن طريق الاستفتاء ولرئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب مباشرة ، وتنص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 على الاستفتاء الدستوري ،يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري ،ليعرض على البرلمان بغرفتيه للتصويت عليه بعد ذلك يعرض التعديل الدستوري على الشعب الاستفتاء عليه خلال خمسين يوم من إقراره تم يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري المصادق عليه ويكن أيضا البرلمان المجتمع بثلاث أرباع غرفتيه المبادرة اقتراح بالتعديل الدستوري على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي كما نصت عليه المادة 222 من التعديل الدستوري 2020[2].

يعتبر اختصاص رئيس الجمهورية باستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في الجزائر تشكل أداة هامة لدى رئيس الجمهورية فهو مقياس للشعبوية ومدى قبوله اثناء العهدة كشخص وكبرنامج، يتوقف إقرار التعديل الدستوري على قرار المحكمة الدستورية ما ادا تم تمرير التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء أو اكتفاء بتصويت البرلمان[3].

ومن بين أنواع الاستفتاء نذكر الاستفتاء المحلي أو الاستفتاء الإداري وهو من الأساليب الحديثة المعتمدة خاصة في الدول الديمقراطية الغربية ،ويتسع ميدانه اللامركزية الإدارية ،كما هو الحال في بريطانيا وذلك من خلال تكريسها لأسلوب الورقة الخضراء وذلك من اجل التعرف على رأي الجمهور وتوجهات نظره حول موضوع يهم الرأي العام ،كما إن هذه الآلية اخذ بها

---

[1] البرج محمد، المرجع نفسه، ص1483.

[2] بن ناجي مديحه ،**مدي تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،المجلد08،العدد01(2020) ،ص 130.

[3] دهان يسين كديد، محمد، **النظام القانوني الاستفتاء في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية ،**2020/ 2021** ص 60.

المجتمع الأمريكي خاصة مع تطور التكنولوجيا ،فهي تجسد عنوان الديمقراطية المتمثل في الشعب مصدر كل سلطة ،وللإشارة فان الجزائر لم تأخذ نهاته الإلية على فرنسا التي لم تتوانى في تكريسه فالاستفتاء هو أداة تتيح الفرصة لكافة المواطنين دون إقصاء أو تهميش للتعبير عن رأيهم [1].

ثانيا: الاستشارة

تعد الاستشارة من أهم صور الديمقراطية المباشرة فهي تتيح للمواطنين بإفادة المجالس المنتخبة، بإقامة نوع من الحوار الموجه المنظم مع الإدارة من اجل توضيح موضوع ما فهي تساعد المجالس المنتخبة في فهم احتياجات السكان، نبئا على دلك يقوم المنتخبون في بناء السياسات العمومية المحلية وقد أتاح قانون البلدية استعمال الاستشارة فقد تكون الاستشارة عامة للجميع أو خاصة بفئة معينة[2]،وتنقسم الاستشارة إلى استشارة إجبارية واستشارة اختيارية.

ا-الاستشارة الاجبارية

وهي الاستشارة التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تعزم عن اتخاذ قرار معين حيث يلزم الإدارة بالخد برأي جهة استشارية معينة ودلك قبل اتخاذ القرار، فتكون الإدارة ملزمة باللجوء إلى طلب الاستشارة التي تعتبر إجراء جوهريا في القرار حيث يؤدي عدم اتخاذها إلى البطلان[3]، ومثال ذلك الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 247/15 حيث تلتزم الإدارة بالاستشارة في المشاريع المحددة بالقيمة المالية.

[1]زيادة ليلة،" **مشاركة المواطنين في حماية البيئة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،**2011/2010**، ص 98. .

[2]عزيز محمد الطاهر ،**دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية –الابعاد والرهانات** مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة ورقلة ،المجلد 06،العدد 02/ 2021 ،ص2687.

[3]**بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري (التنظيم الإداري النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004، ص199.

ب– الاستشارة: هي تلك الاستشارة التي تكون فيها الإدارة مخيرة إما الأخذ بها أو عدمه وهذا في حالة عدم وجود نص يلزمها بدلك ولها السلطة التقديرية في دلك وقد تتخذ الإدارة هدا الأسلوب وتعمل ب هادا تبين انه لا يمس بصلاحيات المخولة لها[1] .

الاستشارة الاختيارية او الغير ملزمة.

رسخ الدين الإسلامي منهجا للبشرية يوضح فيه كيفية وأهمية الاستشارة، فكان من النظم السباقة التي اخدت بالنظام الشورى، معتمدا في دلك على الرأي الجماعي في تسيير الشؤون العامة وقد نصت العديد من الآيات في القران الكريم التي تحث على الاستشارة كما جاء في قوله تعالى: "**وشاورهم في الأمر**" وقوله: "**وأسالوا أهل الذكر إن كنتم تعلمون** "، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه ويقبل الاستشارة كما حدث في غزوة الأحزاب حينما أشار عليه سليمان الفارسي بحفر الخندق فكان سببا في انتصارهم[2] .

نص المشرع الجزائري على الاستشارة الاختيارية من خلال المادة 13 من قانون البلدية 10/11 حيث مكنت لرئيس المجلس الشعبي البلدي ادا اقتضت الضرورة أن يستعين بصفة استشارية، وبكل شخصية محلية وكل خبير او ممثل حمية محلية بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطهم[3]

ثالثا: المبادرة الشعبية

هي وسيلة يتمكن المواطنون من خلالها للوصول الى مقترحاتهم حتى يتوصلوا الى مرحة الاستفتاء، فيقوم المواطنون بجمع عدد معين من التوقيعات مثل ما نجد في سويسرا من اجل عرض مبادرة على التصويت الشعبي يتطلب 100 ألف توقيع سليم موثق من طرف الناخبين

---

[1] يونسي مروان ،بن سكري يونس ،**الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر** ،مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،**2021/2020**،ص09 .

[2] حريزي أسماء حرايز صحراوي، الاستشارة **في القانون الجزائر** مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،**2022/2021**، ص8.

[3] المادة 13 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

في مدة 18 شهر اعتمدت في سويسرا مند 1891 ويعمل دلك في إصدار القوتين وإبطالها أو تغيير في الدستور وفن خلالها يشعر المواطن انه موجود ويؤثر وصوته واقتراحه مسموع[1].

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 12 فقرة 02 القانون 10/11 قانون البلدية مخاطبا رؤساء المجالس المحلية المنتخبة "بضرورة وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية" تسمح للموطنين بطرح أفكارهم وانشغالاتهم من أخل تحسين وضعهم المعيشي فيطرحها المجلس للنقاش[2] .

قد تتسبب هذه الآلية إشكالا عندما يتم اقتراح مبادرات تتعارض مضمونها مع القوانين والأنظمة أو الاتفاقيات الدولية، مثال ذلك ما قررته المحكمة العليا الفدرالية في "سويسرا" في أكتوبر 2012 عدم تطبيق ما نصت عليه المبادرة الشعبية القاضية بالطرد الآلي للمجرمين الأجانب، وتبقى هذه الآلية تلقى صعوبة في التطبيق وخاصة في الدول النامية أين لا تجد فضاءا في ظل إيجاد تقنيات حديثة اقل تكلفة[3] .

رابعا: تقديم العرائض.

تعرف العريضة بأنها وثيقة مكتوبة أو طلب رسمي موجه لسلطة عليا أو جهة قضائية، تتضمن مجموعة من المطالب موقع عليها من طرف مجموعة من الأفراد يطالبون ببعض الإجراءات من الحكومة أو سلطة أخرى أو رسالة رسمية موجهة إلى محكمة تطالب بإجراء معينا[4].

هي آلية تتاح لأي موطن بتقديم عريضة للسلطات المختصة كالبرلمان مثلا وذلك من اجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون ،فهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني مند

---

[1] دباغي سارة ،**مقومات الديمقراطية التشاركية وسبل تكريسها في الجزائر تحقيقا للتنمية المحلية** ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،المجلد07،العدد2023/01،ص63 .

[2] المادة 12 من قانون البلدية،10/11، مرجع سابق.

[3] بن حدة باديس، دور **الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية –دراسة في المفهوم والآليات**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد، العدد13، ص 151.

[4] فراحي محمد ،المرجع السابق ص32.

سنة 1215 أين أعلن الميثاق الأعظم هدا الحق للملك بتمكين أي فرد بتقديم تظلم شخصي في ديوان الملك دون أن يتعرض له احد تطور ليصبح ذا طابع عام مثل إلغاء العبودية سنة 1787 ،وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793 في الباب الأول على حرية تساوي المواطنين في إرسال العرائض بشكل فردي ،وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 والمادة 24 و32 من نظام منظمة العمل الدولية وبروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تقديم هدا الحقاهما علي الصعيد العربي فقد نص الدستور المغربي في المادة 15 على تقديم العرائض للسلطات العمومية[1].

في هذا الصدد يمكن الإشارة آلية تقديم العرائض أو الالتماس فهي أهم الوسائل التي من خلالها يمكن للمجتمع المدني في المساهمة الفعالة في إدارة المجالس المنتخبة باء دراجتها هذه المقترحات جدول أعمالها[2] وهذا منصت عليه المادة: 77 من دستور 2020 بإمكان المواطنين تقديم الالتماسات للإدارة شرط أن تكون من ضمن صلاحياتها ذلك بوجود نص دستوري وغياب نص تشريعي يفصل ذلك.

خامسا: الميزانية التشاركية.

الميزانية التشاركية هي عملية من المشاورات يقرر من خلالها الأشخاص العاديون لكيفية تخصيص جزء من الميزانية المحلية أو الوطنية حيث تعتبر هده الآلية من أفضل ممارسات الحكومة التشاركية واهتمامها الملموس بالمواطنين في ارض الواقع من خلال تحفيزهم على مشاركتهم في الشؤون العمومية[3].

---

[1] بن باديس المرجع السابق ص151.

[2] بوحنية قوي، أسس **الديمقراطية المحلية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية لتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد3، 2023، ص 309.

[3] قتال جمال، شوقي منير، الديمقراطية **التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية**، مجلة مدارات سياسية، جامعة تامنغست، جامعة غرداية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص65.

كما قد تؤدي هذه العملية في بعض الأحيان إلى زيادة استعداد لدفع الضرائب، وقد تم بهذا الصدد لهده العملية أول مرة في مدينة" بورتو اليغري "البرازيلية عام 1989م وتحتوي على 230 ألف ساكن تم انتقلت مدن أمركا اللاتينية تم إلى المدن الروبية والأسيوية وأمرقا الشمالية وإفريقيا أما أن الآن فنجد ما يقارب أو يفوق 1500 بلدية اتبعت تطبيق هذه الآلية، كما عرفت تونس سنة 2017 تطبيق تجارب في هذا المجال منها بلدية المرسى وصيادة[1].

كانت إعداد الميزانيات التشاركية في البرازيل من وجهة نظر حزب العمال من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية ،باعتبارها تمكن من إعادة توزيع هذه الموارد على الفقراء كما تعتبر وسيلة لتحقيق العدالة السياسية لأنها تمكن المواطنين دون تمييز من حق في مشاركة المواطنين في بلورة السياسات التنموية من اجل إضفاء نوع من الثقة والشفافية في العمل وتحقيق النجاعة الاقتصادية وضمان التأييد الشعبي للمشاريع المنجزة وترسيخ قيم المواطنة والمسائلة الاجتماعية ويحدث ذلك كله في ظل أجود إرادة سياسية والاهتمام بالمجتمع المدني باعتباره حلقة وصل بين الإدارة والمواطن وتفعيل الإدارة الالكترونية وتفتحها على منصات التواصل الاجتماعي[2]

سادسا: الحق في لإعلام.

تعتبر حرية الإعلام ركيزة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحريات الفكرية وحرية الراي والتعبير، وهي المدخل الحقيقي للمشاركة والدعامة الفعلية للنظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر ولاكن ليست حرية مطلقة بل نسبية بل تضبطها قواعد النظام العام[3] .

---

[1]حناش يمينة ، كبيش عبد الكريم ،**دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية** "مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة3،المجلد:11،العدد:2جوان 2019 ص 175

[2]بوعلام الله يوسف، عمار محند عامر، **آلية الميزانية التشاركية ومساهماتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد 11، العدد 01/ 2021ص353.

[3]بن جيلا لي سعاد، إشكالية **الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، المجلد 10، العدد 03،2017، ص1.

حاولت الجزائر بعد الاستقلال على تكريس حرية الإعلام في دساتيرها 1963 و 1976 إلا أنها بقت محصورة نظرا لعم وجود كفاءات للإعلام الى غاية دستور 1989 اين اقر حق المواطن في الإعلام وابدأ الرأي والتعبير والمساهمة في صناعة القرارات قد كرس دستور 1996 التعددية وحرية الإعلام وحماية وسائله، تم توسع دلك في دستور 2016 بجواز حرية الصحافة وعدم تقييدها ونشر الأفكار والآراء بكل حرية ودلك في إطار الحفاظ على النظام العام وثوابت الأمة وحقوق وحريات الأفراد[1].

توسعت حرية الصحافة والإعلام في دستور 2020 من خلال المادة: 54 حيث كرس من خلالها حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية كان مضمونها حرية التعبير والإبداع، الحق في الوصول المعلومة، استقلالية الصحفي والسر المهني، حق إنشاء الصحف والنشرات بمجرد التصريح به، الحق في إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية، الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء[2]، كما اكدة المادة: 51 على حرية الرأي[3]، والمادة:55 على يحق لكل مواطن الوصول على معلومات[4].

تسهر على ضبط وسائل الإعلام السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري حسب المادة :14 من قانون الإعلام 23-14 في سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنص المادة:23 من نفس القانون على حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور والتنظيمات والمادة :25 على حق تمتع الصحفي بالحماية القانونية والمادة :32 على حرية الصحفي في الوصول المعلومة[5].

يعتبر قانون البلدية عن مشاركة المواطنين في الباب الثالث حيث تنص المادة :11 على إعلام المواطنين من طرف المجلس الشعبي البلدي في الشؤون التي تهمهم ويمكن للمجلس

[1] بن ناجي مديحة المرجع السابق، ص 139.

[2] المادة :54 من دستور 2020، مرجع السابق .

[3] المادة :51 من دستور 2020.مرجع السابق.

[4] المادة :55 من دستور 2020. مرجع السابق.

[5] قانون العضوي رقم **23-14**، مؤرخ في **10**صفر عام **1445**الموافق **27** أوت سنة **2013**، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد:**56** ،**29 أوت 2023**.

تقديم عرض نشاطه السنوي على المواطنين[1] ،ويمكن لأي شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات والقرارات المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب المادة: 14[2]،وهو ما اكده المرسوم التنفيذي 16-190[3].

الفرع الثاني: الآليات الاجتماعية.

استعمل المشرع الجزائري الاليات الاجتماعية وتعتبر كوسائل لتفعيل دور المواطن في صنع القرار ونذكر منها.

اولا: المجتمع المدني.

كان تدخل الدولة في الشأن العام هو جزء من عقد اجتماعي بمقتضاه تتدخل الدولة في كل الاشياء وتقوم بتنظيمها وتوفر للموطن كل شيء وخاصة في الشأن الاجتماعي مثل التعليم والصحة والسكن والعمل والخدمات الاجتماعية ،لكن مع فشل الدولة في تحقيق هذا العقد وثبوت بطلانه كان لابد من فتح الباب امام المجتمع المدني ليشارك الدور ذاته جنبا الى جنب مع الدولة وتقاسمه المسؤولية ،يعتبر المجتمع المدني الحلقة الواصلة بين الدولة والموطن ،ويقوم بعمله بشكل تطوعي له صلة بتطبيق الديمقراطية والحد من سلطة الدولة وحماية حقوق الانسان وتعزيز قيم المواطنة والمساهمة في جميع الاصلاحات[4].

تبنت الجزائر كغيرها من الدول مشاركة المجتمع المدني[5] وذاك في دستور 1963 وحق انشاء الجمعيات من خلال المادة: 19 و المادة 20 على حق اشراك الموطنين وحق اشاء النقابات الا ان طبيعة الفترة والمجتمع لم يسمح بذلك جراء ما تركته مخلفات الاستعمار ،الا انه

---

[1] المادة :11من قانون البلدية 10/11.

[2] المادة 14 من القانون نفسه.

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم **16-190**، مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستجدات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد :41، ص 08.

[4] **بوجلال عمر طيب**، إدماج المقاربة التشاركية في الاصلاحات السياسية، مركز الكتاب أكاديمي، عمان،2017، ص63.

[5] يعرف المجتمع المدني انه المنظمات المستقلة عن الدولة والتي تقوم بنوع من الخدمة في المجتمع مثل الجمعيات الأهلية والخيرية والتي هي معارضة لهيمنة الدولة على المجتمع، كما عرفه هيجل بانه المرحلة الوسيطة بين العائلة والدولة.

بعد اعادة هيكلة النظام السياسي في دستور 1989فتح المجال امام التعددية وانشاء الجمعيات وذلك من خلال المادة:39 "حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "وهو ما أكدته المادة :41 من دستور 1996 وجاء دستور 2002 ثم التعديل 2008 بتعزيز دور المرأة حسب المادة:31 مكرر.

قدم دستور 2016 ضمانات حيث اصبح انشاء الجمعيات من اختصاص القانون العضوي بدلا من القانون العادي حسب المادة 54 من الدستور شكل دستور 2020 خطوة جريئة من اجل ترقية المجتمع المدني حيث تم الاعتراف بالمجتمع المدني في ديباجته في الفقرة 11 فاصبح بذلك المجتمع المدني شريكا اساسيا ودائما للدولة في حلقة التنمية المحلية وذلك ما نصت عليه المادة: 10"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية "وهو ما نصت علية المادة 16 والمادة: 53"حق انشاء الجمعيات مضمون ،يمارس بمجرد التصريح بتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة وتنص المواد 204 ،205 على مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتنص المادة 210 حول مشاركة المجتمع المدني في البيئة والتنمية المستدامة[1].

ثانيا: القطاع الخاص.

بعد تراجع الدولة بتدخلاتها وخاصة على المستوى المحلي ادى الى بروز فضاء جديد يشارك فيه لاعبو رسميون وغير رسميون جدد، حيث يعد القطاع الخاص من بين المشاركين الجدد الذي فرض نفسه كشريك جديد في الشؤون العامة على المستويين الوطني والمحلي الى جانب الدولة، فأصبح القطاع الخاص يمثل جزءا من الاقتصاد الوطني وهو عبارة عن مجموعة اشخاص واموال مشكلة بذلك شركات خاصة تسعى الى تحقيق الربح، وتحقيق المنفعة العامة من خلال قطاع خاص منظم حرفي[2].

---

[1] بن عثمان فوزية ،**التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني. الآليات والمجالات**، مجلة حقوق الانسان الحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، المجلد:08، العدد:01 سنة 2023 ص169.

[2] خميس الخليل، مساهمة **القطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر، العدد:09 ،2011، ص 205.

فصبح ادراج القطاع الخاص اكتر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تسيير المرافق العمومية ،ويعمل القطاع الخاص عن طريق عقد اتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون وخلق اقتصاد مختلط والتدبير المفوض وعقود الامتياز من اجل تنفيذ سياسات التنمية المحلية ويظهر دور القطاع الخاص في المقاربة التشاركية من خلال اتباع اسلوب اللامركزية وزيادة مشاركة الجمهور في عمليات صنع القرار حيث اصبح من الضروري اعتماد شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في عملية التنمية وتوفير مناصب شغل وتحسين نوعية الخدمات بالموصفات الطلوبة بتوفير نوع من الشفافية[1]

اعتمدت الجزائر هذا النمط بعد تخليها عن النظام الاشتراكي واعتناقها للنظام الرأسمالي المعتمد على نظام السوق والربح وذلك في مطلع التسعينات القرن الماضي باعتمادها على دستور يشجع التعددية السياسية والاقتصادية والعمل على خوصصة القطاع العام والبحث على حلول توافقية من اجل النهوض بالتنمية على جميع الاصعدة ومعتمدة الجزائر تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المقاولة[2].

المبحث الثاني: تطـبيقات الديمــقراطية التشاركية ومعيقاتها في الجزائر.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم مظاهر تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر المطلب الأول ومعيقاتها المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر تطبيقات الديمقراطية التشاركية.

سنتناول في هذا المطلب توضيح مظاهر الديمقراطية التشاركية من خلال تبيان أهم الفواعل على مستوى الوطني الفرع الأول ومظاهرها على المستوى المحلي بصفته الأرض الخصبة لتطبيق العمل والقرار التشابكي والأقرب بالنسبة للمواطن.

[1] **بوجلال عمر الطيب، مرجع** سابق، ص 62.

[2] باديس بن حدة، آليات **تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الادارة المحلية**، المرجع السابق ص295.

الفرع الأول: مظاهر الديمقراطية التشاركية على المستوي الوطني.

أولا: المؤسسات الاستشارية والرقابية كنموذج لتطبيق الديمقراطية التشاركية.

إن من بين أهم المسائل الجديدة التي اقرها التعديل الدستوري هو ما جاء في الباب الخامس المعني بالهيئات الاستشارية ونذكر ما هو خاص بموضوع الديمقراطية التشاركية فالمؤسسات الاستشارية في الجزائر كثيرة ومتعددة فهناك هيئات استشارية لدى رئيس الجهورية أو الوزير الأول أو الوزارات، وهناك من قسمها إلى هيئات استشارية وطنية رئيسية وغيرها[1].

ا-المرصد الوطني للمجتمع المدني.

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية في وإطار الحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والإشراف على كل المسائل والقضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ودلك حسب المادة:213، وله عدة مهام حددها القانون من اجل النهوض بالمجتمع المدني وترقية قيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة في الجزائر باعتباره مجموعة مؤسسات تطوعية غير ربحية في جميع الميادين بهدف تحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات[2]

بناءات على الصلاحيات التي كرسها المرسوم الرئاسي 21-139 للمرصد الوطني من اجل تفعيل دور المجتمع المدني [3]

1-تشكيلة المجلس:

تنص المادة: 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139على "يتشكل المرصد من الرئيس وخمسون (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء ويتوزعون كما يأتي: ثلاثون (30) عضوا

[1] **بعلي محمد الصغير** (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)،2004 مرجع سابق، ص21.

[2] انظر المادة:**213 من التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم **21-139** مؤرخ في **12**ابريل سنة **2021**،المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،الجريدة الرسمية **عدد29**،صادر في **18 افريل سنة 2021**.

من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة.

-ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين دوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

-اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى[1]".

ويتم اختيارهم من طرف لجنة خاصة مشكلة من بين الشخصيات تتكون من رئيس المرصد بصفته رئيسا للجنة، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله حسب المادة:07 من المرسوم رقم :21-139[2].

يعين رئيس المرصد الوطني من طرف رئيس الجمهورية وينهي مهامه بمرسم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية مثل ما عين الرئيس تبون رئيس المرصد نور الدين بن براهم و دلك حسب المادة:05 من المرسوم السابق[3]،يتولى وظيفة تسيير الأهداف والتنسيق بين الموارد البشرية والمادية المتاحة ويتولى التمثيل في الداخل والخارج لاسيما أمام القضاء ويتولى مهمة تعيين المستخدمين في المرصد وإعداد الأنشطة والتقارير وإعداد مشروع الميزانية وبرنامج العمل للمرصد ويكلف برفع توصيات وتقارير لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة ويبرم اتفاقيات والعقود وهو الأمر بالصرف لميزانية المرصد حسب المادة:29 من المرسوم السابق[4].

---

[1]انظر المادة:06 من المرسوم الرئاسي رقم:**21-139**.المرجع السابق.

[2]انظر المادة:07 من المرسوم الرئاسي، مرجع نفسه.

[3]جابي عبد الناصر، العلاقات **بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ...واقع وآفاق**، مجلة الفكر البرلماني، **العدد 15**، مجلس الأمة، **الجزائر فيفري 2007** ص145.

[4]زاوي احمد ،لوهاني حبيبة ،**استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020**،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد 9،العدد:03،2022،ص616 .

نظرا لكثرة الجمعيات وتنوعها في الجزائر و تشكيل المجلس بأكثر من نصف أعضائه منها مقارنة بالنقابات التي فتعبر عن عالم الشغل والرواتب الذي يكون تمثيلها ضئيل ،بينما تتسع حظوظ المرأة مناصفة مع الرجال 25 مراه و 25 رجل ويجب مراعاة نسبة الشباب التي تكون لها النصف في تشكيلة المرصد يجب أن لايتجاوز40 سنة وان لاختار أكثر من شخص من منظمة أو الجمعية أو المؤسسة ،كما لا يمكن الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين المؤسسات التي انتهت عهدتهم في المرصد يعين أعضاء المرصد لمدة أربعة(4) سنوات قابلة للتجديد بمقرر من رئيس المرصد حسب المادة : 08 من المرسوم وتنتهي عضويته بممارسة وظيفة أخري أو استقالة ،الوفاة ،الإقصاء بسبب غياب أكثر من ثلاث(3) اجتماعات متتالية وخمسة (5) اجتماعات اللجان أو جنحة أو جناية ودلك حسب المادة:09[1]. ويتم استخلاف أي عضو بعد فقدانه حسب المادة:11[2].

ب-المجلس الأعلى للشباب.

1-التعريف بالمجلس الأعلى للشباب ونشأته.

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة دستورية ذات طابع استشاري في مواضيع المتعلقة بترقية بالشباب في جميع المجالات من خلالها يقدم المجلس توصيات للهيئات والمؤسسات العمومية من اتخاذ الإجراءات المناسبة وهو ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 17-142[3] ودلك من خلال المادة 02 منه "المجلس هيئة استشارية توضع لدي رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.." ونفس المادة من المرسوم 21-416[4] الجديد، من خلال مقارنة

1زعروري حدوش وردية، التعليق **على المرسوم الرئاسي رقم: 21-139**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي 2021. 16، العدد02،2021، ص 412.

[2]المادة :11 من المرسوم الرئاسي ،**21-139**، المرجع السابق.

[3]المرسوم الرئاسي رقم **17-142**، المؤرخ في 19افريل 2017، يحدد تشكيلته المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد25. الملغي.

[4]المرسوم الرئاسي رقم **21-416**، المؤرخ في **27 أكتوبر 2021**، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وتسييره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **العدد83**.

المادة 200 من دستور 2016 والمادة 214 من دستور 2020[1] من خلال الوثيقتين الدستوريتين ابقي على نفس المفهوم هيئة الاستشارية للسلطة التنفيذية المنشئة لها عن طريق المراسيم الرئاسية، ويتضح لنا المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريح للمجلس العلى للشباب وكتفي بتبيان طبيعته القانونية وتشكيلته ومهامه وتقديم توصيات ومقترحات في جميع المجالات وهو أكدته المادة 215 من دستور 2020[2].

تم إنشاء المجلس الأعلى للشباب لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256[3] من اجل تقديم التوصيات وضل قائما إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 القاضي بحل المجلس ورغم احصائيات نسبة الشباب وصلة 75 [4] ،ثم تم إعادة إنشاؤه بموجب التعديل الدستوري 2016 وهو مؤكده التعديل الدستوري 2020، والتشكيل الرسمي بعد صدور المرسوم 21-416، يفتح المجال أمام الشباب للمشاركة في صنع القرار وترقية قيم المواطنة والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب طيلة مدة العهدة 4 سنوات[5].

2-تشكيل المجلس الأعلى للشباب.

يتشكل المجلس من 348 عضوا حسب المادة :07 من المرسوم الرئاسي 21- 416 ومن اجل تحقيق الأهداف المرجوة من المجلس صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في23 ديسمبر 2021 الذي يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على مستوى الولايات في ندوة شباب البلدية حيث ينتخب(232) عضوا وذلك حسب المادة 02 منه بعنوان ممثلي

---

[1] المادة 200، من دستور 2016والمادة 214من دستور 2020"المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدي رئيس الجمهورية

[2] عقبوبي مولود، المجلس **الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلو السياسية، المجلد07، العدد01(2022)، ص782.

[3] المرسوم الرئاسي رقم **95-256**، المؤرخ في 27اوت 1995، يتضمن الحدات المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية، العدد49.

[4] المرسوم الرئاسي رقم **2000-112**، المؤرخ في 11ماي 2000، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية، العدد28.

[5] موزاوي عقيلة، المؤسسات **الاستشارية الفاعلة في ترشيد احكم وفق دستور 2016**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد:04، العدد 01(2018)، ص 69.

الولايات على المستوى المحلي من قبل ندوات الشباب الولايات والبلديات يتم اختيار ممثلين عن كل بلدية مناصفة بين الرجل والمرأة بعد إعلان المشاركة وذلك حسب المادة 03[1] ،وتتم العملية تمثيل المجلس حسب ما يلي بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبابية (34) عضوا بالمناصفة رجال ونساء بزيادة (10) اعضاء على المرسوم السابق بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية (16) عضوا بالمناصفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالخارجية ،بعنوان ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية (16) عضوا بالمناصفة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي ،بعنوان ممثلي المتربصين والمهنيين وتلاميذ التكوين المهني (10) اعضاء بالمناصفة يتم تعيينهم من طرف المكلف بالتكوين المهني ،بعنوان ممثلي جمعيات الشباب ذوي الاعاقة (10) اعضاء بالمناصفة يعينهم وزير التضامن ،بعنوان الكفاءة والخبرة (10) اعضاء يعيينهم رئيس الجمهورية ،وبعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بشؤون الشباب (20) عضوا بعدما كان (21)عضوا ويتعينون حسب ولاء كل سلطة[2]،يمارس اعضاء المجلس عهدتهم مجانا غير انهم يستفيدون من تعويضات على التكاليف داخل المجلس[3] ،يعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس وينهي مهامه ويساعد الرئيس (04) نواب[4]،وبعني سن الشباب مفهوم هذا المرسوم من 18 الى 35 سنة.

[1] المادة 02 و03 **من القرار المشترك المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب**، المؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 23ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 95 .

2 عبد العالي بالة، المجلس **الاعلى للشباب –دراسة في ظل التعديل الدستوري2020، والمرسوم الرئاسي 21-416**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد: العدد: ،2022، ص 990،991 .

3المادة :15 من المرسوم الرئاسي رقم :**21-416**.

4عدد نواب الرئيس في ظل المرسوم **17-142** الملغي نائبين (2)، بينما المرسوم **21-416** اربعة (04) نواب بالمناصفة رجال ونساء، انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي **21-416**.، مهام المجلس انظر المادة 03.

ثالثا: وسيط الجمهورية.

يعتبر التشريع السويسري هو السباق الى استحداث مؤسسة وسيط الجمهورية وتختلف تسمية هذا الاخير من دولة الى دولة اخرى حيث كان يطلق عليه اسم الامبودسمان[1] في سنة 1809 ثم انتشر الى الدول الاسكندنافية فلندا والنرويج ونيوزلندا والدنمارك، متم تسميته بالمدافع عن الشعب في اسبانيا، وديوان المظالم في المغرب والموفق الاداري في تونس الاشتراكي

بمصر[2]،اما في فرنسا بعد عجز المحاكم الادارية او مرض الادارة وأؤسس وسيط الجمهورية الفرنسية بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 1973/01/03[3].

اما وسيط الجمهورية في الجزائر تم انشاؤه الاول مرة بالمرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996[4] من طرف الرئيس اليمين زروال من اجل حماية حقوق وحريات المواطن وتعسف الادارة في تلك المرحلة ،ولم تدم هذه المؤسسة طويلا حيث تم حلها خلال ثلاث سنوات من تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 02 اوت 1999[5] وتم استبداله بمؤسسة اخري تسمى لجنة الوساطة ثم هيئة استشارية لترقية حقوق الانسان ،وفي التعديل دستور2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب المادة 198[6] والغاء

3"**الامبودسمان**": كلمة سويدية تعني المفوض او الممثل وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الادارة والحكومة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم وممتلكاتهم استحدثت السويد هذه المؤسسة من اجل تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والبرلمان وحد تعسف الادارة، أصبح يطلق عليه المفوض البرلماني وله كامل التدخلات بنفسه او شكوى وله ان يقيم دعوي او استجواب على الموظفين القصرين.

[2]تم تكريس الموفق الإداري بتونس بموجب الأمر رقم 2143 لسنة 1992، المؤرخ في 1992/10/10، إما المدعى العام الاشتراكي بمصر من خلال دستور 1971 في المادة 179 .

[3] يعيش امال، سلطات **القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011، ص 191.

[4] المرسوم الرئاسي **96-113** المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1996.

[5]المرسوم الرئاسي رقم **99-170** المؤرخ في 20ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 اوت سنة 1999،المتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ،الجريدة الرسمية ،العدد 52.

[6]المادة 198 من دستور 2016 مرجع سابق.

اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان بموجب المادة 33 من القانون 16-13[1] واستحداث اللجنة الوطنية للوساطة بموجب المادة 24 من القانون 16-03[2].

ومن اجل تكريس الديمقراطية في اطار دولة القانون وفي اطار الاصلاحات التي قام بها الرئيس عبد المجيد تبون تم اعادة وسيط الجمهورية الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 20-45[3] يوضع لذى رئيس الجمهورية وستمد سلطته منه ولقد نص المشرع الجزائري ولقد نصت المادة 02 من المرسوم على ان "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية[4]" وهي مستنسخة من المادة 02 من المرسوم 99-170 ،وحسب المشرع فهي لا تفصل في القضايا العالقة امام القضاء في وقائية ورقابية ،لا تتمتع هذه المؤسسة بالاستقلال المالي والوظيفي حسب المادة 01 المرسوم في تابعة لرئيس الجمهورية ويتم تعيينه ينهي مهامه من طرفه ويعين في رتبة وزير دولة[5] حسب نص المادة 12 من المرسوم 20-45.

لوسيط الجمهورية دورا استشاريا حسب ما ذكرت نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 "يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها الى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الادارة المعنية او موظفيها المقصرين "، وبصوص جودة

[1] القانون رقم **16-13**، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لكيفيات تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 65، سنة 2016.

[2] ضيفي نادية، حاج جاب الله امال، **الاليات القانونية والمؤسساتية للترقية العلاقة بين الادارة والمواطن في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2019، ص 91.

[3] المرسوم الرئاسي رقم **20-45** المؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد: 09 سنة 2020 .

[4] المادة :02 من المرسوم الرئاسي **20-45** مرجع سابق.

[5] هذا وقد عين رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون وسيط الجمهورية السيد كريم يونس، بموجب المرثو الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 2جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 2020/09، ص 05 .

الخدمات المرافق العمومية يقترحا توصيات من اجل حسين سيره احسب ما اكدته المادة 07 والمادة 08 من المرسوم السابق[1].

ومن خلال عرضنا لهذه النقاط اتضح لنا من خلالها الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في الجزائر انها مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية بحكم موقعها وأنها تابعة لرئيس الجمهورية[2] ،ويوجد مؤخرا في سنة 2024 بوضع سجلات خاصة بشكاوى المواطنين على مستوى كل ادارة ومحاولة رقمنة هذا السجل مستقبلا وهذا كله من اجل الشفافية وتسهيل عملية الرقابة في إطار التوجه الى الادارة الإلكترونية تدريجيا.

رابعا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تم دسترة هذه الهيئة لأول مرة في دستور2016 من خلال المادتين 202 و203[3]، تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة وذلك حسب المادة 204[4] من الدستور وفي إطار المادة 205 من الدستور 2020 ولها عدة مهام منها المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد وهو اكدته المادة 04 من القانون 22-08[5].

كما تنص المادة 02 من القانون 22-08 بان السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك حسب المادة 21 من القانون 22-08، وحسب المادة 23 منه يتكون 12 عضو من بينهم ثلاث (3) شخصيات من المجتمع

---

[1] شلالي رضا ،بن سالم امد عبد الرحمان ،حاشي محمد الامين ، **وسيط الجمهورية في الجزائر** ،مجلة القانون والتنمية ،جامعة طاهري محمد بشار ،المجلد 2،ع 2020/2 ص 23.

[2] شرفي صفية، تجربة **وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الالغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي**، رسالة **ماجستير**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2004، ص 44.

[3] المواد:202و203 من دستور 2016 مرجع سابق.

[4] المادة :204 من دستور 2020 مرجع سابق.

[5] المادة:205 من دستور 2020 والمادة :04 القانون رقم **22-08** مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022 المحدد لكيفية تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32.

المدني ويختارون من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[1]، فقد جمعت هذه الهيئة بين المجتمع المدني بخبرته والقضاة في ميدان العدالة والخروج بقرار مشترك

خامسا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تم انشاؤه بموجب المرسوم رقم 68-610 والذي كان يتشكل من 170عضوايمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل النظام الاشتراكي[2]،وبعد التغيرات السياسية سنة 1989 صدر المرسوم الرئاسي 93-225[3].

لتكريس الحكم الراشد والوصول الى النهج السليم لدواليب الديمقراطية قامت الدولة بنشاء هيئة استشارية لدعم الادارة المركزية في اتخاذ قراراتها بالمشاركة الفعلية لجميع فئات الشعب من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو عبارة عن مؤسسة استشارية للحكومة وتمثيلها الواسع لجميع الاطياف الاجتماعية والاقتصادية والمهنية من اجل التشاور وديمومة الحوار في جميع المجالات[4] ،وهذا ما اكدته المادة 209 من دستور2020[5]، اما المادة 210 منه فقد نصت ان المجلس يتولى توفير اطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور وديمومة الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة[6] .

يتكون المجلس من 200 عضو، منهم 80 عضو من القطاع الاقتصادي والاجتماعي، و50 عضو مجتمع مدني ،40 عضو بعنوان الشخصيات المؤهلة، و30 عضو بعنوان ادارات

---

[1] المواد:02 و21 و23 من القانون **22-08** المرجع السابق.

[2] **بوضياف احمد**، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1989، ص285 وابعدها.

[3] **بعلي محمد الصغير** القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري) دار العلوم للنشر والتوزيع ،2013، ص 125.

[4] العايب سامية، النظام **القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر**، حوليات جامعة قامة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 14، مارس 2016. ص 423.

[5] المادة: **209 من دستور 2020**:"المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك وستشار الحكومة

[6] المادة **210 من دستور 2020** مرجع سابق.

ومؤسسات الدولة، يجب تتوفر التشكيلة على ثلث نساء، يمارس الاعضاء عهدتهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1] .

الفرع الثاني: مظاهر اللاديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

-برنامج كابدال كنودي لتطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

أصبح التوجه نحو المقاربة التشاركية على المستوى المحلي أكثر من ضرورة من اجل تحقيق التنمية فالبلدية لم تعد الفاعل الوحيد الذي يتحمل هاته الأعباء، بل أصبح يشارك فيها كافة فئات المجتمع المحلي ويعتبر برنامج كابدال النموذج المثالي لتجسيد الفعلي هده الديمقراطية على ارض الواقع[2].

ا-تعريف كابدال:

كابدال "CapDeL" هو مصطلح مكون من ثلاث (03) كلمات مختصرة Cap/De/L: (Cap) اختصار ل "Capacities"،(De) تشير إلى "Development"، و(L) تعني "Local" وعندما ندمج هاته الكلمات تتحصل على "تطوير القدرات المحلية "وهي تتوافق مع التسمية التي وضعها برنامج كابدال "برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية"[3] ويحتوي هدا البرنامج على أربعة محاور أساسية بعد إبرام اتفاقية لثلاثة (03) أطراف ممولة وهي: الحكومة الجزائرية بمبلغ (2.839.320.00 يورو) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD بمبلغ (190.000.00 يورو) والاتحاد الأوروبي بمبلغ (7.700.000.00 يورو) حوالي 10 ملايين يورو[4]،في إطار زماني مدة أربعة سنوات من 2017 إلى 2020 على مستوى عشر(10)

---

[1] البرج محمد، المؤسسات الدستورية، مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،**2022/2021**، ص 73و74.

[2] شوحي سامية، كلاش خلود، برنامج **كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الغزوات النموذجية (تلمسان)**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، **العدد** 2020/14، ص 226.

[3] شوحي سامية، كلاش خلود، مرجع سابق، ص 227.

[4] بورقيقة يوسف، دوش الهادي، برنامج **دعم القدرات الفاعلين المحليين (كابدال) في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي -دراسة التحديات التنظيمية والاجتماعية**، مجلة الفكر، **مخبر** السياسات العامة وتحسين الجدمة العمومية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد 16، العدد 01(2021)، ص205.

بلديات نموذجية من بين1541 بلدية عبر الوطن ، تتمثل في بلدية تيميمون سابقا (ادرار)،بلدية اولاد عبد القادر(الشلف)،بلدية الغزوات (تلمسان)،بلدية مسعد (الجلفة)،بلدية جميلة (سطيف)،بلدية جانت سابقا (اليزي)،بلدية الخروب (قسنطينة)،بلدية بابار (خنشلة)،بلدية بني معوش (بجاية) بلدية تيقيزيرت (تيزي وزو) وتشرف على تنفيذه وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكانت البداية من بلدية تيميمون في 2017/01/16[1].

يسعى هذا المشروع إلى نقل الخبرات الدول الأجنبية الرائدة في مجال الديمقراطية التشاركية ودعم الفاعلين المحليين الفاعلون الاساسيون وهم الإدارة المحلية والمنتخبون، المجتمع المدني وهم جمعيات المجتمع المدني والمواطنين والقطاع الخاص واستغلال الطاقات الشباب والنساء وكل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون وترقية قيم المواطنة النشطة والفعالة، من اجل تنفيذ مخطط الحكامة المحلية التشاورية واستخلاص دورات تكوينية ونقل البرنامج وتعميمه على كافة التراب الوطني[2].

تتركز العناصر الرئيسية لبرنامج كابدال من ثلاث (03) نقاط أساسية وهي: المحاور الأربعة لبرنامج المحلية التشاورية الاقليمي التشاركي، النتائج المتوقعة من البرنامج.

ا–المحاور الاربعة لبرنامج كابدال: المتمثلة في الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين يتم بين المجتمع المدني والسلطات المحلية بجراء مداولة عبر ميثاق بلدي للمشاركة والمواطنة عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية تهدف الى تمكين المواطن من الحصول على خدمات في اسرع وقت واقل تكلفة بثوير استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال وتبسيط الاجراءات الادارية واستعمال الرقمنة خاصة في مصلحة الحالة المدية واستخراج الوثائق من كل مكان في الوطن في اطار تعميمها على كافة القطاعات ،التنمية الاقتصادية المحلية وتوزيع الاقتصاد وذلك من اجال اقتصاد محلي تضامني متنوع واستعمال التخطيط

[1] طواولة امينة ، بن باديس عبد الحميد ،**برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية المستدامة** ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،المجلد:02،العدد 03،ص 118و119.

[2] بوهلال الطيب، مقاربة **(كابدال التشاركية) كألية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة** الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 245.

المحلي واعتماد على فكرة التسويق المحلي ،التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر الكبرى على المستوى المحلي وخاصة البيئية منها في اطار التنمية المحلية المستدامة وذلك بنشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضوا من مختلف شرائح المجتمع[1].

ب- التشخيص الاقليمي التشاركي :هو اول خطوة لتنفيذ البرنامج من خلال وصف الحالة الراهنة للبلديات النموذجية ودراسة الحالة يقوم بهذا العمل مجموعة خبراء من خلاله يتم تقييم تقدم تطبيق مشروع كبدال في كل بلدية وماهي الثروات التي تزخر بها كل منطقة من خلق ثروة وتنمية المنطقة المتمثلة في الاماكن السياحية والاراضي الفلاحية واستغلال الطاقات المتجددة الرياح واشعة الشمس والصناعة التقليدية والعمل على الاستثمار فيها مثلما حدث في بلدية تيميمون حيث يعد هذا الاجراء في اطار الميثاق البلدي للمشاركة والمواطنة في شكل عقد اجتماعي بين المواطنين والفاعلين المحليين[2].

-النتائج المتوقعة من برنامج كابدال[3] :

-تساهم في تعزيز الحس المدني بين المواطنين وتقوية شعورهم بالانتماء لجماعاتهم الاقليمية المحلية وتوليد فكرة التعايش المشترك.

-تثمين دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية لما شكلته من وساطة تشاركية من اجل ايقاظها ضمير المواطنة وما اعدت من مدارس للديمقراطية.

-حماية المواطنين وممتلكاتهم من خلال خلق نظام لتفادي الكوارث الكبرى.

---

[1] بوقيقة يوسف، الهادي دوش **برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي -دراسة في التحديات التنظيمية والاجتماعية** -مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد:16، العدد:01(2021) ص207.

[2] طواولة إطار الحميد بن باديس المرجع السابق ص 124.

[3] أوكيل محمد امين، رهان **تفعيل الديمقراطية التشاركية من منضور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد:02 (2019) ص 35 و 36.

-تعزيز وتحسين دور الخدمة العمومية الادارة المحلية ومحاربة اشكال البيروقراطية لاسيما استعمال تكنولوجيا الاعلام والانتقال من الادارة الكلاسيكية الى الالكترونية، عبر استعمال الانترنت والرسائل الإلكترونية ووائل التواصل واستعمال الخطوط الخضراء للتبليغ.

-خلق جباية محلية من خلال الاستغلال العقلاني للموارد والممتلكات المحلية في إطار اقتصاد محلي تضامني متنوع.

المطلب الثاني: تحديات ومعيقات تطبيق الديمقراطية التشاركية.

رغم نجاح اعتماد الدول للديمقراطية التشاركية الا انها تعلني من صعوبات ومعيقات التي تحول على تطبيقها ومنها الجزائر التي سارعه الى تكريسها في دستورها على مستوى الجماعات المحلية، فمقياس نجاح الديمقراطية التشاركية لا يقاس في اطاره القانوني فقط ونما يتطلب ايضا بدل جهد الفاعلين المعنيين بها ومدى استعمالهم الاليات المتاحة في إطار طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة والاعراف المترسخة في المجتمع فسنتطرق في هذا المطلب الى المعيقات القانونية الفرع الاول والمعيقات الغير قانونية الفرع الثاني.

الفرع الاول: المعيقات القانونية.

تعتبر اللامركزية الادارة دعامة من دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي الا ان تشديد الرقابة الوصائية من طرف السلطة المركزية وذلك في قانون البلدية والولاية ينقص من شخصيتها القانونية وتفقدها استقلالها المالي حيث يتم تمويل ميزانيات البلديات والولايات من طرف الدولة وهذا ما يؤدي الى غياب الحكم المحلي الذي يفقد الثقة بين المواطن والسلطات المحلية جراء الوعود الكاذبة[1].

[1] بختي بوبكر ،**تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر** ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ،المجلد 05،العدد 01(2020) ، ص 67.

ان تعديل قانون البلدية 10/11 في المادة 64[1] و 65 وفق الامر 21-13 وذلك من اجل الانسجام بين القانون العضوي للانتخابات وقانون البلدية ،ان الغموض الذي مس المادة 03 من الامر 21-13 المعدلة للمادة 64 مكرر بعد فوز المنتخب يتم تشكيل اجتماع خلال خمسة (5) ايام الموالية للتنصيب حيث يكون الاجتماع تحت رئاسة العضو الاكبر سنا حيث لم تفسر هذه المادة من له صلاحية دعوى المجلس الاجتماع وكيفية الاجتماع والاشكال يقع في حالة عدم فوز اي قائمة بالأغلبية حيث اعطيت تعليمات للولاة لدعوة المجالس للانعقاد ،اما الغموض الذي مس المادة 04 من الامر 21-13 المعدلة للمادة 65 حيث اغفال المشرع عن ذكر الاساس الذي على اثره يتم تقديم مرشح من قبل القوائم الفائزة ،فالأشكال لإيثار في حالة القوائم المنسجمة والمتوافقة بل يثار في حالة الخلاف بين الاعضاء الفائزين ضمن القائمة الفائزة او حصول قائمة وأحيده على نسبة 35 من المقاعد وحاوله ايجاد من له الحق في الترشح لمنصب رئيس البلدية ،فهناك من يرى ان فارق الاصوات هو الفاصل ويرى البعض الاخر ان الحزب هو من له صلاحية متصدر القائمة ،وذهب الاخرون الى عملية التصويت حيث افرزت الانتخابات المحلية يوم 27 نوفمبر 2021 على 600 بلدية تشملها هذه الحالة منها 04 بلديات من ولاية ادرار(وحاوله ،زاوية كنتة ،تيمقطن) وبلدية حاسي لفحل بولاية المنيعة[2].

ان ما نصت عليه المادة 13 من قانون البلدية 11-10 حيث "يمكن" من خلالها لرئيس البلدية الاستعانة بخبراء او ممثلي جمعيات او كل شخصية محلية من اجل تقديم مساهمة مفيدة الاشغال المجلس او لجانه، ذلك حسب طبيعة نشاطهم ومؤهلاتهم لكن عبارة يمكن هنا استشارية فقط وليست الزامية التي تمنح الرئيس الاستتار بالسلطة وله الحرية الكاملة بالخد بالاستشارة او من عدمها وله الحرية في اختيار من يستشيره دون مراعاة الشأن العام والمصلحة

[1] المادة 64 مكرر من **قانون البلدية10/11**"يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال (08) ايام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات".

[2] عسري احمد، بن مالك احمد، الاشكالية **القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الامر 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر، مجلة** أبحاث قانونية وسياسية، المجلد :04، العدد:01جوان (2022)، ص 748.

العامة[1]، ومن بين المواد التي فرضت تقديم نتائج لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا يعتبر المسؤول عن تأسيسها هي المادة 33 من القانون البلدية 11-10 فهي تنفي الطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية[2] .

كما نجد في قانون البلدية 11-10 المادة 12 "بقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة في المادة 11،يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم ،ويتم تنظيم هدا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "وما عالجته هده المادة وهو مشكل صدور التشريع والتنظيم الخاص بالديمقراطية التشاركية الذي لم يصدر حتى الآن وهدا ما يعرقل حقيقة مبادرة المجتمع المدني في القرار على المستوى المحلي[3].

نص قانون البلدية 11-10 حسب المادة 13 فان المشرع الجزائري لم يأمر على رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالتمثيل الجمعوي المحلي اذ اعطى للرئيس الحرية في امكانية الاستشارة من عدمها ،ويؤسس الامر في كثير من الاحيان في تمادي الرئيس في استعمال السلطة دون الاخذ براي الجمعيات واستحواذه بالقرار وقد اشار المشرع مشاركة الجمعيات بإمكانها ان تثري عمل المجالس ولجانه ،ولم يشر الى ان هيئات المجتمع المدني، تعبر عن ارادة مواطني البلدية وبذلك يمكن للرئيس اختيار رئيس الجمعية التي تخدم مصالحه الشخصية دون الاخذ المصلة العامة بعين الاعتبار[4] .

أما بخصوص قانون الولاية 12-07 في مادته 36 فقد نصت على" إمكانية" المجلس الشعبي الولائي دعوة كل من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم المؤهلات والخبرة،

---

[1]لأطرش إسماعيل ،قزيز محمد الطاهر **عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر** ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ،المجلد:04،العدد:02 نوفمبر 2021،ص 44.

[2]**بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص211.

[3]المادة :12 من قانون البلدية،11-10، مرجع سابق.

[4]مقدم ابتسام، الديمقراطية **التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر-ولاية وهرن دراسة حالة**، اطروحة دكتوراه، المرجع السابق ص186.

فلم يحدد القانون طبيعة الأشخاص أو الجمعيات التي تساهم في دعم عمل المجلس فالمشرع اكتفى بعبارة بإمكانية ولم يستعمل عبارات الالتزام[1].

كما اقر المشرع الحق في الحصول على معلومات ودلك في عدة قوانين منها قانون البلدية[2] وقانون الولاية[3] وقانون البيئة[4] وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[6] وقانون التعمير[7] ....الخ ،فقد اغفل المشرع على تحديد الإجراءات والآليات التي يمكن من خلالها الشخص على معلومات بل ترك دلك للوائح والتنظيمات وكذلك بالنسبة لموقف الإدارة في الرد على طلب الحصول على المعلومات من عدمه فمن الواجب على الإدارة من الناحية القانونية أن تبلغ المعني عن أسباب الرفض ،حتى يتمكن من استعمال كافة وسائل الطعن ،وما تبرر به الإدارة عادة بحجة إفشاء السر المهني[8].

ان المراسيم المتعلقة بوسيط الجمهورية والمرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة والموطن فأنها لم تسلم من الانتقادات منها عدم نشر المرسوم على مستوى الادارات وتحسيس المواطنين به وعدم ورود الوسائل الكافية لممارسة حق الاعلام حسب المادة 08، و24 من المرسوم وتصر على وسيلتي التبليغ والنشر، وكذلك مصطلح المواطن باللغة العربية يقصي الاجانب، كما لا يمكن للمرسوم العمل في ظل نظام احادي وانه ليتلاءم مع الحقوق الجديدة المتمثلة في الاعلام الالكتروني والمواطنة الالكترونية والحكومة الإلكترونية[9].

---

[1] المادة :36 من قانون الولاية ،12-07، مرجع سابق.

[2] راجع المادة :11 من قانون البلدية، مرجع نفسه.

[3] راجع المادة :18 قانون الولاية مرجع نفسه.

[4] راجع المواد :3،6،7،8،9 من القانون البيئة رقم 03-10 مرجع سابق.

[5] راجع المواد:11،15،20 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 مرجع سابق.

[6] راجع المادة 8 من قانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 04- 20 المؤرخ ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد84. 13

[7] راجع المادة 14 من قانون التعمير رقم 90-29، مرجع سابق.

[8] بركات كريم، حق **الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة** الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد01 (2011)، ص41-45.

[9] المادتين :24،04 من المرسوم التنفيذي 88-131، المرجع السابق.

اما المرسوم الرئاسي 96-113 المتعلق بوسيط الجمهورية فقد لعب دورا هاما في مجال حماية حقوق المواطن وحرياته الا انه لم يمارس اختصاصه على النحو المطلوب فقد تم الغاؤه لأسباب مجهولة وكونه تابع لرئاسة الجمهورية وعدم استقلاليته الادارية والمالية مما يجعله خاضع للسلطة التنفيذية، وتم تعويضه بهيئات اخري منها اللجنة الوطنية للوساطة ثم المجلس الاعلى لحقوق الانسان فيد دستور 2016، تم استحداثه بالمرسم الرئاسي 20- 45 وله نفس صلاحيات المجلس الاعلى لحقوق الانسان مما يجعل الهيئتان تصطدمان في المصالح[1].

إن غموض تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الأحادية منها دستور1963 فقد كرس حرية تأسيس الجمعيات والحق النقابي إلا أن الواقع تم تأسيس جمعية واحدة في فيفري 1963 وحلت 22 سبتمبر 1963 ولم يتم تأسس أي جمعية وسيطرت الحزب الواحد خلال فترة دستور 1963 و1976 واستمرار الغموض الدساتير التعددية من دستور1989 حث نص في المادة 40 على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي فاخلط بين مصطلح الجمعية والحزب ا ما دستور 1996 فقد فرق بين الحزب والجمعية في المادة 42 غير ان هذه الأحزاب كان مضيق عليها[2].

إن تبني المشرع الجزائري لمصطلح "الديمقراطية التشاركية " صراحة في التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 15 والتعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 16 هو ما يعكس حداثة هذا المفهوم في الممارسة الوطنية ،فمناج المشاركة على ارض الواقع لا غير ملائم إلى حد بعيد في التكريس الفعلي لهذا الموضوع وخاصة على المستوى المحلي فهو محل دراسة إلى يومنا هذا لان سياسة تحسيس الجمهور ونشر ثقافة الديمقراطية التشاركية محدودة في انتظار

[1]لعويد فاطمة نسرين، نفطية **نعيمة، الديمقراطية التشاركية في الجماعات الاقليمية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي ،**2020/2019**، ص 63.

[1]لوناسي سعيداني، واقع **التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية في الجزائر، جامعة** مولود معمري، تيزي 01 2011 ،2012، ص 1

تهيئة الإطار القانوني لقانون البلدية والولاية يسمح ويلزم بتطبيق آليات الديمقراطية التشاركية في الميدان[1].

الفرع الثاني: المعيقات الغير قانونية.

أولا: الفساد السياسي والإداري.

يعرف الفساد الإداري بأنه سوء استعمال الوظيفة العامة من اجل الحصول على المكاسب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 1996، وهو استعمال الموظف وظيفته والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية بشكل مخالف للأنظمة القانونية المعمول بها في الدولة ومن أمثلتها الرشوة، المحسوبية، الابتزاز الاختلاس، الاحتيال وهو ما ينطبق على فساد المسؤولين السياسيين[2].

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومحاربته واستحداث قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 حسب الباب الرابع منه فالفساد هو من ضمن الأسباب العميقة للتنمية وخاصة الإدارة المحلية، فالديمقراطية التشاركية تمنح المواطن محاسبة المسؤولين المحليين لاكن الفساد يخنق هذا الحق ويضعف المواطن أمام المسؤول الإداري[3].

ثانيا: ضعف الأحزاب السياسية.

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم مؤسسات النظام السياسي وأساس الدول الديمقراطية من اجل أصول الشعب إلى السلطة ، إن تباين المصالح بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع مما يخلق التعددية الحزبية ،وللأحزاب السياسية دور في تقويم السلطة وكشف أخطائها كما تعد

[1] بختي بوبكر، تحديات **تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مرجع سابق، ص74.

[2] عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد:5(2021)، ص13 .

[3] – خلفون فضيلة، دور **الغدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10(2017)، ص 453.

مؤسسة تثقيفية للشعب ولا تعد التعددية الحزبية كثرة الأحزاب بقدر ما هو تعدد برامجها وسعة تمثيلها ومن مظاهر ضعف الأحزاب السياسية أنها أحزاب موسمية لا تظهر إلا في الاستحقاقات والانتخابات ،فعليها أن تكون دائمة الحضور من خلال متابعة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية ونشر الوعي ،وهو ما يجعلها تفقد الثقة بينها وبين المواطن وتغول حزب أو فئة أو نخبة سياسية معينة وهو ما ينعكس القدرة الفعلية للمواطنين[1].

ثالثا: ضعف وعدم استقلالية المجتمع المدني.

يساهم المجتمع المدني في توعية المواطنين ونقل انشغالاتهم وأصواتهم للمسؤولين وصناع القرار ويبحث بصورة مستمرة عن إيجاد الحلول لمشاكلهم والنضال من اجل تحقيق التغيير لمشاكلهم والنضال أن يكون هناك مجتمع مدني واعي مثقف متحملا للمسؤولية ومستقل وفعال حتى يصمد في وجه السلطات ويراقبها ويقترح مناهج مختلفة للمشاركة صنع القرار والملاحظ في الجزائر أن الجمعيات تكون تابعة أو موالية للسلطة الإدارية بسبب غياب الاستقلالية المالية واستغلال المصلحة العامة لأغراض شخصية مما يعيق التمثيل الجيد المواطن فيفقد بذلك الفرد ثقته في المؤسسات الإدارية المحلية[2]،ويتميز المجتمع المدني في الجزائر بسمة مبادرة تعتمد على الكم بدل الكيف مما يجعله لا يعبر عن الارادة الحقيقية للمواطنين[3].

رابعا: ضعف آليات المشاركة.

إن آليات تمكين المواطن الوصول للعمل التشابكي وخاصة في قانون البلدية تتمثل في الاستشارة فقط وهي غير إلزامية في الإجراءات الإدارية بالأخذ برأي المواطن أو المجتمع

[1]– حموم فريدة، المعيقات **السياسية أمام تحقيق ديمقراطية تشاركيه فعلية في الجزائر**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد:7 ،2018، ص 98.

[2]بن طاهر، التحدي **الديمقراطي ومستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في منطقة المغرب العري**، مجلة أكاديميا، العدد:1 ،2013، ص120.

[3] سنوسي محمد، الديمقراطية **التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر مدخل نظري**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد:15، فبراير 2018، ص 24.

المدني فإذا كان الرأي مخالفا للسلطة الإدارية غالبا لا يؤخذ به أما التحقيق العمومي في قانون التعمير أو الاستشارة والتشاور في قانون المدينة يبقى إجراءات شكلية فقط[1].

خامسا: ضعف ثقافة المواطن فتفشي البيروقراطية.

ان ضعف الثقافة التنظيمية من طرف الجماعات الاقليمية وغياب الاداء الفعلي في انجاز المهام يؤثر سلبا على رضا الاشخاص العاملين داخل المؤسسة او على المواطنين المحليين الامر الذي يفقدهم الشعور بالانتماء والولاء لها ،ويرجع ذلك تدهور المعيار الاخلاقي وانخفاض المستوى التعليمي ،مما يجعل الفرد يتعود على فكرة اللامبالاة وخاصة في الشؤون العامة جراء البيروقراطية الادارية المتفشية[2]،وجراء تدخل الدولة في كل صغيرة وكبيرة القلم المواطن الجزائري مع هضم حقوقه كمواطن وانسان فاصبح الفرد اتكاليا بشخصية ضعيفة يشعر بالخوف والانهزام امام الدولة المستغلة[3]،وتتقف حدود المشاركة للمواطن في مسالتين المسالة الاولى عدم وجود تسهيلات للمشاركة في صعوبة الحصول على المعلومة الحضور الاجتماعات والمسالة الثانية عدم قدرتهم على طرح مشاريع مبتكرة وعدم تكوين المواطن وفق النهج التشاركي[4] .

سادسا: سوء توطين البرامج التنموية.

منذ استقلال الجزائر فان التنمية المحلية مقتصرة في توزيع المشاريع التنموية على اساس جهوي غير متوازن، حيث تتركز معظم المشاريع التنموية الاستثمارية في المناطق الشمالية وهذا ما يجعل الفرقات بين من الشمال الى الجنوب وتمركز المؤسسات الاقتصادية الكبرى مما

[1] حموم فريدة، المرجع السابق، ص96.

[2] مقدم ابتسام ،**الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر–ولاية وهرن دراسة حالة** ،اطروحة دكتوراه المرجع السابق،ص198.

[3] فراحي محمد، المرج السابق، ص 135.

[4] منال بن شناف، بن اعراب محمد، "**مشاركة المواطن في تجسيد سياسة المدنية "من اجل مدن تشاركية**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد:17، العدد03، (2020)، ص107.

ينعكس على اشراك المواطن في العمل او المشاريع التنموية او تكوينه الاجتماعي والسياسي من الحصول على حقوقه التي توفر له العيش الكريم[1].

سابعا: الموقف السياسي من الديمقراطية التشاركية.

للديمقراطية أنصار واعداء في الوسط السياسي للدولة فبعضهم يراها تتقلل من اهميتهم كممثلين ومعبرين عن ارادة الشعب لان هدف الديمقراطية التشاركية هو مقاسمتهم السلطة فيأخذون منها موقفا سلبيا، وكذلك موقف النقابات التي تراي الديمقراطية منافس لها[2].

[1] **زيان جمال**، إدارة التنمية المحلية في الجزائر (بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع) دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون 10/11، دار الامة، برج الكيفان الجزائر، 2014، ص 157.

[2] شريط الامين، مجلة الوسيط مرجع سابق، ص52.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر التظاهر آلية من آليات الديمقراطية التي يعبر من خلالها الشعب عن رفضه للسياسات والمطالبة بحقوقه المشروعة بطريقة سلمية وحضرية، وهو ما حدث في الجزائر في 22 فبراير 2019 تحت شعار الحراك الشعبي، يحث هذا في ظل الفساد السياسي والاداري، وهو ما ترجم في البلدان العربية بالربيع العربي الذي كان عكس ذلك وكانت من نتائجه التعديل الدستوري 2020 الذي عبر فيه النظام الجزائري عن نيته في التغيير الديمقراطي، واعتباره نقطة انطلاق لبناء جزائر جديدة.

ولابد للتغيير الديمقراطي بمفهوم "الديمقراطية التشاركية" من آليات يعتمد عليها من اجل إشراك كافة شرائح المجتمع وحتى الجالية بالخارج في توجيه السياسات وصنع القرارات العامة ذات البعد الوطني والمحلي، ومن بين هذه آليات الآليات الإجرائية: الاستفتاء، الاستشارة، الإعلام، المبادرة الشعبية، قديم العرائض والالتماسات، الميزانية التشاركية، والآليات الاجتماعية: المجتمع المدني، القطاع الخاص.

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية على ارض الواقع وخاصة في الجزائر يتطلب عدت مجهودات منها ما هو وطني على المستوى المركزي المتمثل المؤسسات الاستشارية ونذكر منها المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمؤسسات والرقابية نذكر منها وسيط الجمهورية، السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها ما هو محلي المتمثل في برنامج كابدال.

ويترتب عن تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر عدت عوائق تحول دون تكريسها منها ما هو غموض في القوانين وخاصة المحلية منها، او عدم وجودها نضرا لحداثة هذا المفهوم، ومنها ما هو غير قانوني المتمثل في ضعف اليات المشاركة المتمثلة في الاستشارة، المجتمع المدني، والاحزاب السياسية، وسوء توطين وتمويل المشاريع التنموية، وتفشي الفساد والبيروقراطية الادارية.

الخـــاتـــمة

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوما حديثا حيث ظهر لأول مرة الولايات المتحدة الامريكية في ستينيات القرن الماضي وخاصة في القطاع الاقتصادي وذلك من اجل محاربة الفقر والتهميش الذي يعاني منه العمال ثم انتقلت الى امريكا اللاتينية البرازيل والارجنتين في فترة الثمانينات تم انتقلت الى اوروبا خصوصا انجليرا وسمت بالديمقراطية التداولية، ثم برلين بألمانيا ثم فرنسا اين سميت بالديمقراطية الحوارية ثم انتشرت الى دول العالم ومنها الجزائر الا ان هذا المفهوم تم تطبيقه في الاسلام من قبل بمفهوم الشورى.

انتقلت الديمقراطية التشاركية للجزائر مع سقوط النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي إلا أن النظام السياسي الجزائري والشعب آنذاك لم يستوعب ذلك النظام ولم يتعود عليه مما دفع الدولة والشعب يدفعان الثمن غاليا في تسعينيات القرن الماضي مما أضيفت صفحة لتضحيات أيام الثورة الجزائرية وظل النظام الجزائري يتدرج في تطبيق الديمقراطية إلى غاية سنة 2011 حيث قام النظام الجزائري ببعض الإصلاحات القانونية في قانون البلدية والولاية.

شهدت الجزائر انخفاض أسعار النفط سنة 2014 وارتفاع نسبة التهميش والبطالة مما اجبر النظام السياسي على التعديل الدستوري 2016 الذي كرس صراحة الديمقراطية التشاركية ترتب عنه إعداد مشروع الديمقراطية التشاركية (كابدال) من 2017 إلى 2020 على 10بلديات من 1541 بلدية عبر الوطن، إلا أن النظام السياسي لم يدم بفعل التلاعب بمصير الشعب مما اصفرت عنه احتجاجات رافضة لهذا النظام وكانت من نتائجها التعديل الدستوري 2020 الذي عبر فيه النظام عن نيته للإخلاص للوطن والمواطن والتطبيق الفعلي للديمقراطية التشاركية.

ومن خلال ما تم عرضه يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي قد تساعد في التكريس الحقيقي للديمقراطية التشاركية في الجزائر التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-موضوع الديمقراطية التشاركية جاء ليكمل الديمقراطية التمثيلية وليس بديلا عنها فهي تجمع بين امرين تفوض السلطة من طرف المواطنين الى هيئات منتخبة، واحتفاظ المواطنين بحق ممارسة السلطة لجانب المنتخبين وهو موضوع حديث النشأة في التجربة الجزائرية ومحاولة إيجاد آليات للقيام بالمشاركة الحقيقية للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني.

-عدم إمكانية تطبيق الديمقراطية التشاركية في ظل غياب إرادة سياسية تدعم المسار الديمقراطي وتعزيز مبدأ المشاركة.

-يعتبر التعديل الدستوري 2016 والتعديل 2020 نقطة تحول جديدة من اجل تكريس الديمقراطية التشاركية والكشف عن رغبة النظام لجزائري في تدعيم التوجه الجديد وتحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات.

-يعتبر برنامج كابدال نموذج تطبيقي عملي لتكريس الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية

-إيجاد حل للغموض وتوحيد للمصطلحات والنصوص القانونية بين الدساتير والقوانين المحلية.

الاقتراحات:

-التخفيف من الرقابة الوصائية وتفعيل الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية.

-الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية كأسلوب جديد لتمكين كل مواطنين والمجتمع المدني من إبداء آرائهم واقتراحاتهم لتوفير الجهد والوقت والشفافية في الإجراءات وتطبيق الديمقراطية الرقمية.

-ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السر المهني لتفادي تعسف الإداري وتفعيل دور وسيط الجمهورية ومحاولة إيجاد الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن.

-ضرورة الاستفادة من تجارب الدول في مجال الديمقراطية التشاركية وخاصة التجربة البرازيلية ومحاولة زالت العقبات.

قـــائمـة المصادر والمراجع

المصادر:

1-القرآن الكريم:

2-الدساتير:

1-دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 10/09/1963.

2- دستور 1976الصادر بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في22 نوفمبر1976،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 94 لسنة 1976.

3-دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28/02/1989، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 01/03/1989.

4-التعديل الدستوري لسنة 2016م، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14، الصادر في 7مارس سنة 2016م.

5-التعديل الدستوري لسنة 2020صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، الصادر بتاريخ 31ديسمبر 2020.

3 القوانين:

1 -قانون رقم 11/90، المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم، 29/91، المؤرخ في 21/12/1991 المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68.

2-قانون رقم 14/90، المؤرخ في 02/06/1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم لقانون رقم 30/91 المؤرخ في 21/12/1991.

3–القانون رقم 10/03، المؤرخ في 09/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادر في 20/07/2003.

4– القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 25/08/2010، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادرة في 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11، المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، صادرة في 2011.

5–قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

6– قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

7–القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12/01/2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد 1، 2012.

8–قانون 04– 20، المتضمن الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد84.

9–قانون رقم 99/08، المؤرخ في 13/07/1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، بتاريخ 16/07/2012.

10–قانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، صادر في 15/01/2012.

11- القانون رقم 16-13،المؤرخ في 03 نوفمبر 2016،المحدد لكيفيات تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين اعضائه وتنظيمه وتسييره ،الجريدة الرسمية ،العدد 65 ،سنة 2016.

12-القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022 المحدد لكيفية تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد32.

13-قانون العضوي رقم 23-14، مؤرخ في 10صفر عام 1445الموافق 27 أوت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد29، 2023.

-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 95-256، المؤرخ في 27اوت 1995، يتضمن الحدات المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية، العدد49.

2-المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1996.

3-المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 20ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 اوت سنة 1999، المتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52 .

4-المرسوم الرئاسي رقم 2000-112، المؤرخ في 11ماي 2000، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية، العدد.28

5-المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 19افريل 2017، يحدد تشكيلته المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد25.

6-المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09 ،2020 .

7-المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وتسييره الجريدة الرسمية، العدد83.

8-المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12ابريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.م العدد29، صادر في 18 افريل سنة 2021.

5-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها محتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26.

2-المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستجدات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد:41.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07/145، المؤرخ في 19/05/2007، المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، صادرة بتاريخ 22/05/2007.

5-المرسوم التنفيذي رقم 91/177، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 05/317، المؤرخ في 10/09/2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12/148، الصادر في 28/03/2012.

ب- المراجع:

1-الكتب:

1- بوضياف احمد، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1989.

2- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004.

3- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004.

4- شريط الامين، الوقير في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

5-بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

6- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

7- بعلي محمد الصغير القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري) دار العلوم للنشر والتوزيع ،2013.

8-زيان جمال، ادارة التنمية المحلية في الجزائر (بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون 10/11، دار الامة، برج الكيفان الجزائر، ط .2014

9 -بن حمودة ليلى الديمقراطية ودولة القانون ،دار هومة للنشروالطباعة ،الجزائر،2014.

10- بوجلال عمر طيب، إدماج المقاربة التشاركية في الاصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2017 .

2-المقالات الاكاديمية:

1- جابي عبد الناصر، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ...واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مجلس الأمة، الجزائر فيفري 2007.

2-خميس الخليل، مساهمة القطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 09،2011.

3-بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد01 2011.

4-لوناسي سعيداني، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي 01 2011 ،2012 .

5-خيرة ساوس، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012.

6-بن طاهر، التحدي الديمقراطي ومستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في منطقة المغرب العري، مجلة أكاديميا، العدد:1 ،2013.

7-بوخبزة نبيلة، الحراك الشعبي والشباب العربي اية مشاركة وباية وسيلة، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد1، العدد،2014.

8- جلود رشيد، دور اللامركزية الإدارية في التنمية الحضرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، عدد 03، 2014.

9 -معاوي وفاء وظريف شاكر، الديمقراطية التشاركية كألية لتأسيس الحكم الرشيد في ظل التحولات في العالم العربي"، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01 ،2014.

10-مهملي بن عالي، متخذ القرار الراشد وتأثيره على فعالية تقييم الاداء الوظيفي داخل المؤسسة، مجلة الرواق، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي غزلان، العدد 03،2016.

11-بلحاج فتيحة، الأسس النظرية والعلمية في اتخاذ القرار المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، - جامعة الجزائر3، المجلد العدد07 ،.2016

12 - العايب سامية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قامة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، 2016.

13-فضيلة خلفون، دور الغدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10،2017.

14- بن جيلالي سعاد، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، المجلد 10، العدد 04،2017.

15- جلاب نعناعة بوحفص ، جدلية رابطة المجتمع المدني، التنمية المحلية والحوكمة، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، 2017.

16- بن حدة باديس، دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية –دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد13، 2017.

17- نوح عبد الله:" مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري "، مجلة البحوث، العدد 12، الجزء 01، 2018.

18- عمران نزيهة ، "الإدارة العمومية والمواطن اليمة علاقة تشخيص للاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية مجلة الفكر، العدد 12، جامعة بسكرة، 2018.

19-بورازي دليلة ،عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،جامعة بجاية ،المجلد17،العدد.01، 2018

20- حموم فريدة ،المعيقات السياسية أمام تحقيق ديمقراطية تشاركيه فعلية في الجزائر ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ،جامعة جيجل ،الجزائر ،العدد:7 ،2018.

21- طواولة أمينة، عبد الحميد بن باديس برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد02، العدد .03، 2018

22- موزاوي عقيلة، المؤسسات الاستشارية الفاعلة في ترشيد احكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد:04، العدد 01(2018).

23- سنوسي محمد، الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر مدخل نظري، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد:15، فبراير 2018.

24- سليماني السعيد ، الديمقراطية التشاركية كألية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

25-قتال جمال ،شوقي منير ،الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية ،مجلة مدارات سياسية ،جامعة تامنغست ،جامعة غرداية ،المجلد 3،العدد 1 ، 2019 .

26–ضيفي نادية ،حاج جاب الله امال ، الاليات القانونية والمؤسساتية للترقية العلاقة بين الادارة والمواطن في الجزائر ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد01،مارس 2019.

27– مزياني فريدة، رشاشي نسيم الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 06، العدد 01، 2019.

28– بوحناش يمينة ،عبد الكريم كبيدر المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية "مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة3،المجلد:11،العدد:2، 2019.

29–أوكيل محمد أمين ،رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منضور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)،المجلة –الاكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة بجاية ،المجلد 10،العدد02، 2019.

30– بوهلال الطيب مقاربة (كابدال التشاركية) كألية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 04، ديسمبر 2019.

31– بوعرفة عبد القادر، الحراك الشعبي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة وهرن، المجلد، العدد:2019/7.

32– بختي بوبكر، تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد 05، العدد01(2020).

33– بن ناجي مديحه، مدي تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد08، العدد 01(2020).

34– بداني فؤاد، عبو فوزية، الحراك الشعبي الجزائري والوعي الاجتماعي في منصات التواصل الاجتماعي، مجلة الناصرية الاجتماعية والتاريخية، المجلد11، العدد.2،2020

35– البرج محمد، النظام القانوني الاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد2–2020.

36- بن عيسى لزهر، مشاركة المواطن في تدعيم التنمية المحلية من منظور الديمقراطية التشاركية –قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد:04، العدد:2020/02.

37-شلالي رضا، بن سالم امد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد2، العدد 2020/2.

38-شوحي سامية، كلاش خلود، برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الغزوات النموذجية (تلمسان)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، **العدد** 14/.2020

39- بن شناف منال، بن أعراب محمد "مشاركة المواطن في تجسيد سياسة المدنية "من اجل مدن تشاركية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج:17، العدد03، (2020).

40- بوعلام الله يوسف، عمار محند عامر، آلية الميزانية التشاركية ومساهماتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد 11، العدد01/ 2021.

41- بوقيقة يوسف، الهادي دوش برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي –دراسة في التحديات التنظيمية والاجتماعية –مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد:16، العدد:01(2021).

42- ميمونة سعاد ،علي محمد، طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية علاقة تكامل ام مجرد مفهوم واسع ومتجدد للديمقراطية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة تلمسان، جامعة ادرار، السنة 2021.

43-لأطرش إسماعيل ،قزيز محمد الطاهر عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ،المجلد:04،العدد02 ، 2021.

44-مقدم ابتسام ،الديمقراطية التشاركية: دراسة في المفهوم ،التحديات والاليات –مع الاشارة الى التجربة الجزائرية ،مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران2،المجلد 09،العدد:02 ،.2021

45- بن مشري عبد الحليم ،الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العدد:5(2021) .

46- سعدي علي ، جبير الزهرة ،الحراك الشعبي دراسة نظرية في المفاهيم والأسباب مجلة الحقوق جامعة النهرين العراق الجلد 14،العدد2021/02.

47- الطاهر عزي محمد، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية –الابعاد والرهانات مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، المجلد06، العدد 02/ 2021.

48-وردية زعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم21-139، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي 2021. .16، العدد02،2021.

49-سويلم محمد، الإطار القانوني لتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية المحلية في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد:02،2021.

50- عقبوبي مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلو السياسية، المجلد07، العدد01(2022).

51- عبد العالي بالة، المجلس الاعلى للشباب –دراسة في ظل التعديل الدستوري2020، والمرسوم الرئاسي 21-416، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ،2022.

52-زاوي احمد، لوهاني حبيبة، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد.03،2022

53- عسري احمد، بن مالك احمد، الاشكالية القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الامر 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد:04، العدد:01، (2022).

54- دباغي سارة، مقومات الديمقراطية التشاركية وسبل تكريسها في الجزائر تحقيقا للتنمية المحلية، محلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد07، العدد2023/01.

55 –فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني. الآليات والمجالات، مجلة حقوق الانسان الحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةسطيف2، المجلد:08، العدد:01 سنة .2023

56–بوحنية قوي، أسس الديمقراطية المحلية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية لتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد15، العدد3، 2023

57–خرباش حنان، التجربة الديمقراطية في تونس بين الفرص والتحديات (2014–2020)، مجلة الفكر، جامعة احمد بوقرة بومرداس، المجلد 18، العدد01،2023.

3–الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

– أطروحة دكتوراه:

1– يعيش أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011.

2– سمري سامية، تطبيق الديمقراطية في الدول المغاربية (الجزائر)، المغرب تونس: دراسة مقارنة، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2012.

3–أبراشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، اطروحة شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 جوان 2014.

4– سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة شهادة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2017.

5–مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر–ولاية وهرن دراسة حالة، اطروحة شهادة دكتوراه تخص علوم سيلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2018،2019/2.

6-فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كألية لبناء الثقة بين الادارة المحلية والمواطن في الجزائر 2011-2022، اطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03،2021/ 2022.

-رسائل ماجيستير:

1-شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الالغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2004.

2-زيادة ليلة،" مشاركة المواطنين في حماية البيئة "،رسالة ماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010

3- زيام عبد النور، الاحتجاجات الشعبية في شمال افري قبا وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3،2014.

4. يعقوبان احمد، محمود ماجستير، جامعة السعودية اتجاه اليمن في ضوء تحولات الحراك الشعبي اليمني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر ،2016 .

<u>مذكرات ماستر:</u>

1- بوزاري دليلة الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة، البيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2013/ 2014.

2 - بلخيري عبد الله، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015/2014.

3- نهى كوري، الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس ملاينة، 2019/2018.

4-عوابدي سعيد مولاي حسان احمد الحراك الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص صحافة مطبوعة والالكترونية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة إدرار 2020./2019

5- بليردوح رانية، وفاء بن عميروش المعالجة الصحفية للحراك الشعبي في الجزائر حراك 22فيفري 2019-دراسة تحليلية لعيينة من جريدة الخبر نمودجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص صحافة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة -جيجل ،2020./2019

6-لعويد فاطمة نسرين، نفطية نعيمة، الديمقراطية التشاركية في الجماعات الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي ،2020/2019.

7 -عرايبية وسيلة، زيد راضية، الديمقراطية التشاركية كألية لصناعة القرار المحلي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2021./2020

8-دهان ياسين، كديد محمد، النظام القانوني الاستفتاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية ،2020/ 2021.

9-يونسي مروان، بن سكري يونس، الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2021/2020 .

10-حريزي أسماء حرايز صحراوي، الاستشارة في القانون الجزائر مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2022/2021.

11-تايبي ليلة، قريني إيناس، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار كلية الحقوق، قسم الحقوق، قانون إداري، الجزائر، 2022/2021.

12- ابراهيمي مطيع، الديمقراطية التشاركية ودورها في خلق الثروة داخل الجماعات المحلية (2011-2022) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2023/2022.

-المحاضرات

1-زرباني عبد الله دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2020/2019.

2-البرج محمد، المؤسسات الدستورية، مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2022/2021.

3-بعوني حميدة، محاضرات في النظام السياسي الجزائري مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة البليدة2 ،2022/ 2023.

-المواقع الاليكترونية:

1-عزيرو راشدة، المشاركة في صنع القرار وسبل تفعيلها، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، مقالة موجودة على الرابط https//iefpedia.com/arab/p=14857. ص 2. تاريخ الاطلاع: الجمعة 22 مارس 2024، ساعة:18:15.

[1]- **معجم المعاني الموقع الإلكتروني** www.almaany.com تاريخ الدخول 27 مارس 2024 على الساعة16:06

المراجع باللغة الاجنبية:

1-JEAN PIERRE Gaudin, la démocratie participative, ed2, Paris: Armand colin, 2013.

2-Maryse BRESSON, «la participation des habitants contra la démocratie participative dans les centers Sochaux associâtes du Nord de la France », Déviance et Société, vol28, N°1, 2004

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	ا،ب،ج،د
الفصل الأول: الإطار العام للديمقراطية التشاركية	/
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية.	05
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية .	05
الفرع الأول: تعريف وخصائص الديمقراطية التشاركية .	10/06
الفرع الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية .	13/10
المطلب الثاني: نواع الديمقراطية وعلاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم المشابهة	13
الفرع الأول: انواع الديمقراطية .	20/13
الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم المشابه لها.	23/21
المبحث الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية.	23
المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية على المستوى الدولي(نمادج).	23
الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في الدول الغربية (امريكا،فرنسا، البرازيل)	27/23
الفرع الثاني:. الديمقراطية التشاركية في العالم العربي (تونس، المغرب).	30/28
المطلب الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر.	30
الفرع الأول نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية في الدساتير (1963،2016).	36/30
الفرع الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية في القوانين والتنظيمات.	44/37
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري2020	/
تمهيد	47
المبحث الأول: كيفية صنع القرار التشاركي في التعديل الدستوري 2020	47
المطلب الأول: ظروف التعديل الدستوري ومفهوم القرار	47
الفرع الأول: أسباب التعديل الدستوري	52/48

الفرع الثاني: كيفية صنع القرار التشاركي	56/53
المطلب الثاني: آليات ووسائل تفعيل الديمقراطية التشاركية	57
الفرع الأول: الآليات الإجرائية	64/57
الفرع الثاني: الآليات الاجتماعية	67/64
المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية ومعيقاتها	67
المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية	67
الفرع الأول: المستوى الوطني	76/68
الفرع الثاني: المستوى المحلي	80/77
المطلب الثاني: تحديات ومعيقات الديمقراطية التشاركية	80
الفرع الأول: المعيقات القانونية	84/80
الفرع الثاني: المعيقات الغير قانونية	88/84
ملخص الفصل الثاني	89
الخاتمة	92/91
قائمة المصادر والمراجع	108/94
الفهرس	110/109
الملخص	111

الملخص:

عرفت البشرية انظمة مركزية مستبدة لا تراعي لحقوق الافراد شيئا ،فكان الفرد مجرد عبدا لا تراعي تغير الاجيال والافكار تغيرت هذه الانظمة الى انظمة ديمقراطية يكون للفرد حضورا من خلال من ينوب عنه وهو ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية امام سلطة مركزية تفرض الوصاية عليها مما جعلها لأتحقق الاهداف المرجوة منها وتأكل الثقة الموضوعة فيها مما جعل الشعوب تثور لتجد لنفسها مكانا يحفظ كرامتها ويصون حقوقها وذلك بإيجاد اليات تسمح بمشاركة الفرد بطريقة مباشرة او شبه مباشرة في صنع القرارات ذات الشأن العام وهو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية وهوما يشهده العالم اليوم من تطور مستمر في هذا المجال ومنه الجزائر التي سعت لتكريس هذه الاليات في نتظارف اجود منظومة قانونية ومجتمع واعي يسمح لها بذلك.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، التعديل الدستوري، الديمقراطية التشاركية.

Summary:

Humanity has known tyrannical central regimes which don t care for the rights that of individuals is why the individual was gust a shave this regimes has been changed into a democracy regimes or systems do to the change of generations and ideas the individual in systems has who represent him or her and this is what we call representative democracy in front of a central authority impose guardianship over her Which lead to not achieve its goals and destroy confidence ,that is what make people revolt for then dignity and rights by finding mechanisms permit for the individual to participate in a direct or indirect way to make decisions of a public affairs which we call participatory democracy and this is what the world witness nowadays of paramagnet progress in this field like Algeria which works to de waiting these mechanisms waiting for the existence of a legal system and aware community allowed her to do so .

Key words: democracy, constitutional amendment, participatory democracy.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد ..... الدكتور محمد البرج.....

بصفته(ها):..... رئيسا في اللجنة.....

الطالب(ة):..... بلهداجي عز الدين.....رقم التسجيل:17 17.3.9.0.9.1.3.4.0

الطالب(ة):.....صديقي محمد..... رقم التسجيل:19 19.3.9.0..8.9..2.00

تخصص : .....ماستر قانون إداري .. ..دفعة :.... 2024 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020.

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2024-07-01

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. البرج محمد

رئيس القسم

د. البرج محمد
جامعة غرداية